جامعـــــــة المديـــــــة
كليـــــة الحقوق والعلوم السياسيـــــة
قســـــم الحقـــوق

الحماية الاستعجالية للحقوق والحريات الأساسية أمام القاضي الاداري على ضوء القانون 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 13/22.

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطالبة:
جميلة دريادي

إشراف الأستاذة:
د. زهيرة ذبيح

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة	الجامعة الأصلية
يوسف ماعي	رئيسا	جامعة يحي فارس المدية
زهيرة دبيح	مشرفا ومقررا	جامعة يحي فارس المدية
عمر زرقط	عضوا مناقشا	جامعة يحي فارس المدية

السنة الجامعية: 2024/2023

جامعـــــــة المديـــــــة
كليـــــة الحقوق والعلوم السياسيـــــة
قســـــم الحقـــوق

الحماية الاستعجالية للحقوق والحريات الأساسية أمام القاضي الاداري على ضوء القانون 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 13/22.

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطالبة:
جميلة دريادي

إشراف الأستاذة:
د. زهيرة ذبيح

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة	الجامعة الأصلية
يوسف ماعي	رئيسا	جامعة يحي فارس المدية
زهيرة دبيح	مشرفا ومقررا	جامعة يحي فارس المدية
عمر زرقط	عضوا مناقشا	جامعة يحي فارس المدية

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل أن وفقني لإنجاز هذه المذكرة والحمد لله رب العالمين الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله..

كما أتقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني لأستاذتي الفاضلة الدكتورة **زهيرة دبيح** التي رافقتني بتوجيهاتها ونصائحها جزاها الله خيرا، وأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس بالمدية، وإلى كل الموظفين بالمكتبة.

إلى كل من قدم لنا يد المساعدة لإنجاز هذا البحث.

" أتمنى من الله العلي القدير أن يوفق الجميع لخدمة العلم و أهله"

الإهداء

بعد الحمد لله رب العالمين الذي أنعم علي وقدرني على إنجاز هذه المذكرة لقوله تعالى في سورة النحل

"وما بكم من نعمة فمن الله"

فإنني أهدي ثمرة جهدي هذه

إلى من عجز اللسان عن شكرهما **أمي** و**أبي** الحبيبين أسأل الله تعالى أن يجازيهما خيرا على كل شيء قدماه لي ويمتعهما بالصحة والعافية ويحفظهما لي ..

إلى أجمل باقة ورد وإلى الشموع التي تنير دربي **إخوتي:** محمد، منصور، ياسين، حميدة، فاطمة الزهراء.

إلى أهلي وخطيبي وأصدقائي وكل زملائي الموظفين وإلى كل من ساندني في إنجاز هذا البحث.

مقدمـــة

مقدمة:

الحرية كانت ولا زالت مركز اهتمام الكثير من الفقهاء والكتاب لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان وكرامته، وهي التي ناضل الشعوب من أجلها ولا زالوا يناضلون من أجل أن ينعموا بها.

كما نجد الجزائر خصت الحقوق والحريات الأساسية بحماية ضمن قوانينها وهذا منذ أول دستور لا منذ الاستقلال إلى غاية آخر تعديل لدساتيرها.

فالحقوق والحريات الأساسية تعتبر من أسمى القيم الإنسانية وهي من أهم المواضيع التي تهتم بها الأنظمة لما تنطوي عليه من أهمية بالغة في حياة المجتمعات، كما أصبح احترامها وحمايتها مقياسا جوهريا لقبول الدول في بعض المنظمات الدولية، بحيث لا يكفي النص عليها في الدساتير بل يجب وضع منظومة قانونية خاصة بالحريات الأساسية متوافقة مع الدستور إلى جانب وضع آليات قادرة على توفير الحماية لها، لذلك فقد استحدث المشرع الجزائري، حماية قضائية مستعجلة للحقوق والحريات الأساسية بموجب القانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم بالقانون 13/22 وهذا عن طريق لجوء المتضرر والذي انتهكت حقوقه وحرياته إلى القضاء الاداري الاستعجالي، هذا الأخير يعتبر طريقا من طرق تسهيل اجراءات تقاضي أمام المتقاضين، حيث يلجأ إليه كسبيل لتبسيط الاجراءات وربح الوقت واقتصاد المصاريف، وهذا ما يميزه عن القضاء العادي.

فالقضاء الاداري الاستعجالي هو طريق استثنائي يلجأ إليه في الحالات التي لا تقبل الانتظار بهدف اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحقوق والحريات من الضياع إلى غاية الفصل فيها بأحكام قطعية وذلك من أجل تفادي ضررا يصعب تداركه.

كما يعد استعجال الحريات أهم استعجال يضمنه قانون الاجراءات المدنية الإدارية، وقد جاء لتعزيز الاتجاه العام في الدولة بضرورة توفير جميع الآليات الضامنة لحقوق الأفراد اتجاه تدخلات السلطة العامة، وهكذا أصبح متاحا للأفراد اللجوء إلى القاضي الإداري الاستعجالي لدرأ أي اعتداء يمس حرية أساسية، ذلك أن الوسيلة القانونية المتاحة لمواجهة الاعتداء على الحقوق والحريات الأساسية وانتهاكها وفي أسرع وقت هي الدعوة الاستعجالية الإدارية وذلك ضمن الشروط المحددة في قانون الإجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم بالقانون 13/22 وللقاضي أن يأمر بجميع التدابير الضرورية للحفاظ على هذه الحقوق والحريات الأساسية.

كما استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون الاجراءات المدنية والادارية حماية قضائية مستعجلة للحقوق والحريات الأساسية وذلك باعترافه للقاضي الاداري بسلطات مهمة في مواجهة الادارة وقد قيده بقيود

قانونية وأخرى محددة بموجب اجتهاد قضائي لممارسة سلطاته ووضع حد للانتهاكات الواقعة على الحقوق والحريات الأساسية من طرف الادارة.

وبالنظر إلى الأهمية النظرية والعملية لموضوع الحماية المستعجلة للحقوق والحريات الأساسية في التشريع الجزائري ، سوف نعالجه من الناحية القانونية وكذا التطبيقية مسلطين الضوء على شروط تدخل القاضي الاستعجالي وسلطاته والقيود التي تحده لحماية الحقوق والحريات الاساسية.

وتكمن أهمية هذا الموضوع أنها مستمدة من القضاء المستعجل الذي أصبح ضرورة مرتبطة لتدخل الإدارة في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتجارية وذلك من أجل تحقيق التوازن بين مختلف الوسائل وامتيازات السلطة التي تملكها الادارة وباعتبارها وسيلة لتوازن العلاقة بين الفرد وحاجاته لحماية حقوقه وحرياته، وحاجة الادارة إلى تحقيق الصالح العام دون إلحاق الضرر بتلك الحقوق والحريات وقداستها وسلطات القاضي الاداري في اتخاذ تدابير من شأنها حماية هذه الحقوق والحريات من جميع أشكال التعسف والتعدي حماية بصفة عاجلة وسريعة خاصة التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي يتعذر تداركها.

أهداف البحث والدراسة:

كل دراسة لديها جانب نظري وآخر عملي لذلك نسعى من خلال هذا البحث العلمي إلى الوصول إلى مجموعة من الأهداف العلمية والتي تتمثل فيما يلي: التطرق مفهوم الحقوق والحريات الأساسية وتسليط الضوء على القضاء الاداري الاستعجالي وحمايته للحقوق والحريات الأساسية.

الصعوبات:

– قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع.

– قلة المراجع الجزائرية مما جعل مهمة الإلمام بهذا الموضوع يأخذ جهدا كبيرا.

وبناءً على ما سبق يطرح الاشكال التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع نطام قانوني فعال خاص لحماية الحقوق والحريات الأساسية أمام القاضي الاستعجالي ويتفرع عن ذلك التساؤلات التالية:

– ما مفهوم الحريات والحقوق الانسانية المراد حمايتها.

– ما مدى خصوصية الدعوى الاستعجالية الادارية في الحقوق والحريات الأساسية وفقا لما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– ماهي سلطات القاضي الاستعجالي الفاصل في مجال الحقوق والحريات الأساسية.

وللإجابة على جل هذه التساؤلات سنعتمد المنهج الوصفي لأننا سنسرد كلما يتعلق بمفهوم الحقوق والحريات الأساسية وأنواعها، بالإضافة إلى القضاء الاستعجالي من مفهوم وشروطه، والمنهج التحليلي لأننا سنحلل الأحكام ومدى تطبيقها من قبل القاضي الاستعجالي.

وبالنظر إلى الإشكالية المطروحة في هذا البحث قمنا باعتماد التقسيم الثنائي ، حيث قسمنا دراستنا إلى فصلين: تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للحقوق والحريات الأساسية والقضاء الاستعجالي، ثم في الفصل الثاني والأخير تطرقنا إلى الحماية الخاصة للحقوق والحريات الأساسية من طرف القاضي الإداري الاستعجالي.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحقوق والحريات الأساسية والقضاء الاستعجالي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحقوق والحريات الأساسية والقضاء الاستعجالي :

الحق فكرة قديمة قدم المجتمع غير أنها لم تحظ بعناية الفقه إلا منذ عهد قريب ارتبط ارتباطا وثيقا بعاملين، تقدم المجتمع وانتشار الحرية، واهتمام الفقه بدراسة الحق دراسة فلسفية لم يكن إلا تلبية لضرورات حياة الجماعة ومسايرة لتطورها، كما نجد الدساتير في العالم تتضمن نصوص تتعلق بحقوق وحريات المواطن وهذا النص للحقوق والحريات يكون بوثيقة خاصة لها قيمة دستورية، كما أنه من أركان دولة القانون كفالة حقوق وحريات الأفراد، وعليه لم تعد الدول الحديثة تقف موقفا سلبيا اتجاهها وإنما أصبحت تقوم بالتدخل الإيجابي لكفالتها وضمان حمايتها عن طريق اللجوء إلى القضاء الإداري الاستعجالي تفاديا للأضرار التي قد تصيب حقوق وحريات الأفراد بحيث يمكن لكل مواطن يشعر بأنه متضرر من تصرفات الادارة القانونية أو المادية له الحق في مخاصمة الادارة المعنية بموجب دعوى قضائية استعجالية لأن اللجوء للقضاء العادي يطول في الإجراءات وإصدار الحكم بمعاقبة وتوقيع الجزاء على منتهكيها، وعليه سنحاول في هذا الفصل التطرق لمفهوم الحقوق والحريات الأساسية (المبحث الأول)، ومفهوم القضاء الاستعجالي(المبحث الثاني) .

المبحث الأول: مفهوم الحقوق والحريات الأساسية:

إن الحقوق والحريات هي من أهم المواضيع التي يقف عليها أي دارس، بالإضافة إلى أنها من أكثر المواضيع التي تهتم بها الأنظمة القانونية نظرا لأهميتها في حياة المجتمعات، فكلما تم احترامها وحمايتها زاد ذلك من تطور ورقي الدولة.

وعليه فإن الحقوق والحريات مصطلح كان ولا زال محل بحث ونقاش بين مختلف الآراء والتوجهات من بينها نجد الدستور الجزائري نص في المادة 38 على أن " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة" ، والمادة 41 من نفس الدستور تنص على أنه "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات..."

المطلب الأول: تعريف الحقوق والحريات:

لقد استعملت عبارة الحقوق والحريات بصيغتي المفرد والجمع وعليه فكل مساس بالحرية هو هدر للحق كما يعتبر هذين الأخيرين مطلبا أساسيا لكافة البشرية، وعليه سوف نتطرق إلى تعريف الحق في الفرع الأول وتعريف الحرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف الحق:

تعتبر فكرة الحق رئيسية فهي تتعلق بالمطالب الأساسية التي يجب توفيرها لكل إنسان ليعيش في مجتمع آمن ومستقر استنادا إلى كرامته الإنسانية.

أولا- تعريف الحق لغة :

يعتبر لفظ الحق في اللغة لفظا مستقرا، وقد ورد في كتب اللغة بمعان كثيرة منها[1].

الحق من أسماء الله تعالى وقيل من صفاته.

والحق صدق الحديث واليقين بعد الشك[2] وقد جاء في التعريفات للجرجاني الحق في اللغة هو الثبات الذي لا يسوغ إنكاره يستعمل في الصدق والصواب .

[1]- محمد بن أبي بكر الرازي ترتيب محمود خاطر بك ، **مختار الصحاح** ، دار الفكر، 1972، ص146.

[2]- أبو فضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، إعداد وتصنيف يوسف خياط، بيروت، دار لسان العرب، 1981، ص680.

الحق أيضا يعني الوجوب والثبوت، وذلك لقوله تعالى: " لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون"[1] أي وجب وثبت.

الحق نقيض الباطل وذلك لقوله تعالى " ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون"[2].

ثانيا – تعريف الحق في الفقه القانوني:

تعددت الآراء بين فقه القانون الوضعي في تعريف الحق، فمنهم من ركز في تعريفه للحق على الشخص صاحبه وهناك من نظر إلى محل الحق وموضوعه أو ما يخوله للشخص من مصلحة، بينما وجدت اتجاهات أخرى تجمع بين العنصرين معا في تعريف الحق.

1- المذهب الشخصي:

حيث يعرف هذا الاتجاه الحق بالنظر إلى صاحبه ويعرف الحق بأنه "تلك القدرة الإرادية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم[3].

تزعم هذا المذهب الفقيه الألماني "Savigny"، يعرف هذا المذهب الحق على أنه قدرة أو سلطة إرادية وبهذا فإن القدرة أو السلطة الإرادية تستمد من القانون وتنشأ من كنفه، فالقواعد القانونية عند تطبيقها على علاقات الأفراد في المجتمع وتنظيمها لنشاطهم فيه تحدد لكل شخص نطاقا معلوما لتسود فيه إرادته مستقلة عن أية إرادة أخرى، فالأفراد حرة في استعمال أو عدم استعمال الميزة أو المكنة التي منحها إياها القانون[4].

- **نقد هذا الاتجاه :** تعرض هذا الاتجاه لانتقادات واسعة منها أن القانون يعترف لمن لا يتوافر له الإرادة كالمجنون والصغير وغير المميز بحقوق معينة، كما أنه يخلط بين الحق واستعماله، فمباشرة الحق تقتضي في بعض الحالات وجود إرادة كالتصرف في الشيء محل الحق[5].

2– المذهب الموضوعي :

ذهب هذا الاتجاه إلى تعريف الحق بالنظر إلى موضوعه والغرض منه أي اعتبر المصلحة معيارا لوجود الحق وقد تزعم هذا الاتجاه الفقيه الألماني "Ihring" حيث يرى أن الحق ليس إلا مصلحة يحميها القانون

[1]– الآية 07 من سورة يس.

[2]– الآية 42 من سورة البقرة.

[3]– حسن كيرة، **المدخل إلى القانون**، ط 5، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1974، ص 431.

[4]– نبيل ابراهيم سعد، **المدخل إلى القانون**، نظرية الحق، الجزء الثاني، دار المعرفة الجامعية، 2000، ص 24 .

[5]– رضوان أحمد الحاف، **حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الآداب– اقتصاد، 1998، ص12.

وبهذا تفادى الإرادة بأنها جوهر الحق ويركز على موضوع هذا الأخير والغاية منه، أي الفائدة أو منفعة سواء كانت مادية أو معنوية فمجموع هذين العنصرين يمثل الحق[1].

بالإضافة إلى عنصر المصلحة نجد عنصر آخر مهم وهو الحماية القانونية التي تضفي الصبغة الشرعية على هذه المصلحة ويسهل الطريق إلى تحقيقها واحترامها.

- **نقد هذا الاتجاه :**

بدوره هذا الاتجاه لم يسلم من النقد على أساس أن عنصر المصلحة ليس دائما مصدر لوجود الحق، وأن الحماية القانونية ليست من عناصره وأنصار هذا الاتجاه وإن كانوا تفادوا الإحالة إلى أي دور للإرادة إلا أنهم غلبوا عنصر المصلحة على الإرادة وبالتالي لا يتسم هذا الاتجاه بالوضوح ولا يعد معيارا حاسما لتعريف الحق[2] .

كما أن تعريف "Ihring " يدور حول فكرة الحق دون أن يصل إلى جوهرها، فهذه النظرية تحدد هدف واحد وهو إشباع مصلحة معينة[3].

3- الاتجاه المختلط: حيث أن هذا الاتجاه جمع بين عنصرين في تعريف الحق (الإرادة والمصلحة) ويظهر تغليب هذا الاتجاه للسلطة أو الإرادة على المصلحة من خلال أنه يرى أن الحق هو سلطة تقوم على خدمة مصلحة ذات قيمة اجتماعية، أو تلك القدرة التي يعترف بها القانون ويحميها[4].

أما الاتجاه الثاني فغلب المصلحة على الإرادة ويظهر هذا في موقفه من كل من المصلحة والإرادة الذي جمع بينهما ففي هذه الحالة تعتبر المصلحة هي جوهر الحق، فالإرادة ينظر إليها على أنها تأتي بعد المصلحة، ولهذا يعرف البعض الحق بأنه مصلحة شخص يحميها القانون وتقوم على تحقيقها والدفاع عنه سلطة معترف بها الإدارة ما[5].

[1]- نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق ، ص27.

[2]- محمد عطية، محمد فودة، **الحماية الدستورية لحقوق الإنسان- دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 2009-2010، ص12.

[3]- جلال علي العدوي، رمضان أبو السعود، محمد حسن قاسم، **الحقوق**، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1996 ، ص 28.

[4]- نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق، ص 28.

[5]- جلال علي العدوي ، رمضان أبو السعود، محمد حسن قاسم، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

نقد هذا الاتجاه والذى لم يسلم من النقد حيث أن تعليم الحق بأنه القدرة لا يميز بين الحق وصاحب الحق، كما أن بعض الحقوق تثبت لعديمي القدرة والإرادة كالمجنون والغائب[1]، وقد يثبت الحق لصاحبه قسرا عنه، كثبوت حق الإرث للوارث من مورثه .

4- الاتجاه الحديث:

جاء هذا الاتجاه لأن الاتجاهات السابقة لم تعتمد على جوهر الحق وقوامه وإنما انقذت من أمور أخرى خارجة عن ماهية الحق موضوعا لحديثها فمنها من تحدث عن صاحب الحق ومنها من تناول هدف الحق وغايته فحسب هذا المذهب حاول "جان دابان" أن يتجنب تعريف الحق بالإرادة أو المصلحة وأن يجمع بينهما فعرف الحق بأنه "استئثار بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه"[2]، وعليه فالحماية القانونية أيضا ضرورية ولا تكون إلا إذا قامت السلطة العامة بحماية الحق و تنظيمه فتمكن صاحب الحق من رفع الدعوى أن حق التقاضي حتى يضمن احترام الغير له .

وعرفه آخرون بأنه مركز قانوني يخول من ينفرد به أن يستأثر بمصلحة ما وحسب هذا يرتكز تعريف الحق على عنصرين :

- عنصر الاستئثار: ويعني أن يختص شخص على سبيل الانفراد بشيء ما وأطلق عليه البعض عنصر الانتماء.
- عنصر التسلط: وهو نتيجة ملازمة ومباشرة للاستئثار، والتسلط هو حرية التصرف في الشيء[3].

*نقد هذا الاتجاه: حيث أنه إذا كان تعريف الحق كاستئثار وتسلط يتفق تماما مع الملكية إلا أنه يحتاج لبعض المجهود ليتلاءم مع بعض الحقوق، واعتبار عنصر التسلط بأنه سلطة التصرف العرفي الشيء محل الحق، حيث يصحب تصور ذلك عندما يمنع القانون أي نوع من أنواع التصرف كما هو الشأن بالنسبة للحقوق اللصيقة بالشخص كالحق في الحياة.

الفرع الثاني: تعريف الحرية:

الحرية هي ما تدفع بالإنسان إلى الإبداع وإلى الإنتاج مما يدفع بالدول إلى التقدم والنمو وهو مطلب وضرورة حياته لا تستقيم حياة الفرد إلا بوجودها ، حيث لم يحدد لمشرع الجزائري مفهوم الحرية، ولقد تعددت تعريفات الحرية كقيمة معنوية هامة في حياة الإنسان، وسوف نتطرق إلى هذه التعريفات فيما يلي:

[1]- محمد شكري سرور، **النظرية العامة للحق**، القاهرة، دار الفكر العربي ، 1979، ص33 .

[2]- فتحي الدريني، **الحق ومدى سلطات الدولة في تقييده** ، بيروت، ص 75.

[3]-عبد المنعم البدراوي، **المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق**، دار النهضة العربية، بيروت، 1962، ص 442.

أولا- تعريف الحرية لغة :

هي القدرة على الاختيار، أي القدرة على أن يفعل الإنسان ما يشاء وكيفما يشاء.

وإذا كان التعريف اللغوي للحرية يركز على علاقة الإنسان بالسلطة فإن التعريف السياسي للحرية يستند إلى علاقة الإنسان بالسلطة، فهي مكنة تتيح للفرد المشاركة في إدارة الشؤون العامة بالدولة التي ينتسب إليها [1].

كما يمكن القول أن الحرية نقيض العبودية ، ويمكن استخلاص ذلك من المعاجم، من ذلك ما جاء في المصباح المنير، الحر من الرجال خلاف العبد، مأخوذ من ذلك لأنه خلص من الرق وجمعه أحرار ورجل حر من الحرية ويقال حررته تحريرا أي أعتقته وعليه مقتضى الحرية هي العتق من الرق وهي أن يتحرر الرقيق من سيده ليصير ملكا لنفسه ويعمل بإرادته واختياره[2].

ثانيا - التعريف الفقهي للحريات الأساسية :

لم يتفق الفقه على تعريف موحد للحريات الاساسية ، حيث يعرف هوريو(Hauriou) الحرية بأنها مجموعة الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين مما يجعل من الواجب حمايتها حماية قانونية خاصة تكفلها الدولة وتضمن عدم التعرض لها وتبين وسائل حمايتها [3].

وعرفها ريفيرو (Rivero) "القدرة المكرسة بموجب القوانين للسيطرة على الذات والتحكم بها" [4]

ويعرفها الفقيه هوبز (Hobbes) :" قدرة الإنسان على ما يراه مناسبا "[5].

[1]- مصطفى خيري محمود عطية، **الحقوق والحريات السياسية للمرأة بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 2010، ص 21.

[2]- محمد الشافعي أبو راس، **نظم الحكم المعاصرة**، ج1، القاهرة، عالم كتب، ص 476.

[3]- حمدي علي عمر، **سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة – دراسة مقارنة**-، د ط ، مصر، دار النهضة العربية ، 2003، ص 169.

[4]- محمد راجي، "القضاء الإداري وحماية الحريات العامة بالمغرب"، **الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية**، المركز الجامعي بالوادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، 2010، ص1.

[5]- محمد سليمان هلالات، **حقوق الانسان وضماناتها ومبررات القيود الواردة عليها في دستور المملكة الأردنية-دراسة مقارنة** ، رسالة ماجستير، جامعة السيلين، كلية القانون، 1998، ص 09.

وكذلك عرفها آخرون بأنها حريات تفترض أن تعترف الدولة للأفراد بحق ممارسة عدد معين من النشاطات المحددة ، وذلك بحمايتها من كل الضغوطات الخارجية من طرف أجهزة الدولة[1].

ولعل ما أدى إلى صعوبة تحديد المقصود بالحريات الأساسية هو تعدد الصفات التي تنعت بها الحريات فمن التشريعات ما يستعمل لفظ " الحريات العامة" ومنها ما يستعمل لفظ "الحريات الأساسية" وهو نفس المصطلح الذي جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

وقد أكملت المادة 5 من نفس الإعلان هذا التعريف حيث أضافت بأنه " ليس القانون أن يمنع سوى الأعمال المضرة بالمجتمع وكل ما لا يحرمه القانون لا يمكن منعه، ولا يمكن إكراه أحد على ما لا يأمره به"[3].

حيث يصف بعض الفقهاء الحق أو الحرية بأنه أساسي استنادا إلى موضوعه وهو الإنسان نظرا لأن موضوع الحق أو الحرية يتعلق بالإنسان، فإن الحق يوصف بأنه أساسي لأنه يكون ملازما للإنسان[4]

ومنهم من قصر مفهوم الحريات الأساسية على تلك التي جاء ذكرها في الدستور، إلا إن النقد الموجه إلى من اخذ بهذا الرأي هو أن اعتبار الحريات الأساسية هي فقط تلك التي جاء النص عليها في الدستور فيه إجحاف للحماية المستعجلة وتضييق لسلطة القاضي.

ولتفادي الانتقادات السابقة حاول فريق آخر أن يجعل نطاق الحريات الأساسية أوسع فربطها بكل الحريات التي جاء ذكرها في الدستور و تلك التي جاء ذكرها في الاتفاقيات الدولية ، وان كان هذا المفهوم اشمل من سابقه إلا انه لا يخلو من التحديد والحصر[5].

وهناك فريق آخر يعتبر الحرية الأساسية هي الحرية التي تعكس مصالح حيوية[6].

[1]– سمية سعد سعود، **سلطات القاضي الإداري في الاستعجال**، رسالة ماجستير، عنابة، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، 2010–2011، ص 123.

[2]– الاعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، وزارة العدل، مديرية الشؤون القضائية والقانونية، 2009، ص 08.

[3]– سام سليمان، **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية**، ط1، منشورات جامعة حلب، 2002، ص 373.

[4]– شريف يوسف خاطر، **دور القضاء الإداري المستعجل لحماية الحريات الأساسية**، د ط، مصر، دار النهضة العربية، 2008–2009، ص 53.

[5]– محمد باهي أبي يونس، **الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دراسة لدور قاضي الأمور المستعجلة الإدارية في حماية الحرية الأساسية وفقا لقانون المرافعات الإدارية الفرنسي الجديد**، د ط، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص32.

[6]– سمية سعد سعود، المرجع السابق، ص 122.

كما لجأ البعض الآخر من الفقه إلى وضع شرطين لاعتبار الحرية أساسية وهما: أن تكون حرية ضرورية ، وأن تكون محمية قانونا [1].

وعليه فبالرغم من محاولة الفقه في وضع تعريف للحريات الأساسية و تحديدها إلا أنه لا يزال هناك غموض في مفهومها ومعناها.

ثالثا- تعريف القضاء للحريات الأساسية:

لقد كان القضاء الفرنسي مجتهدا في هذا المجال إذ صدرت العديد من القرارات عن مجلس الدولة الفرنسي كان موضوعها الحريات الأساسية، وقد حاول مجلس الدولة أن يجمع بين المعايير التي وضعها الفقهاء ليتوصل إلى تعريف محكم.

ومن أمثلة الحريات التي جاء ذكرها في قراراته، حرية التنقل، حرية التعبير، مبدأ التعددية، حق اللجوء السياسي، الحرية الشخصية في حالة ما إذا كانت عودة الأجنبي إلى وطنه تعرضه إلى أخطار تمس بسلامته الجسدية أو حتى التعذيب والحط بكرامته، الحق في عيش حياة عائلية، الحق النقابي[2].

والملاحظ أن مفهوم الحريات الأساسية في القرارات الصادرة عنه لم تقتصر عن تلك التي جاء ذكرها في الدستور، بل إلى حريات أخرى وتجاوزها إلى الحقوق، كحق الملكية واللجوء السياسي وغيرها[3].

وهذا ما يعترض عليه الفقه المنادي بضرورة التفرقة والتمييز بين الحق والحرية [4]، في حين أن هذه التفرقة في الحقيقة يمكن أن يقال أنها خيالية لأنها لطالما عجز الفقه في إيجاد الحد الفاصل بينهما، حيث توجد العديد من الحريات التي تتفرع عن حقوق و مثال ذلك حق اللجوء السياسي الذي يترتب عنه حرية التنقل و الإقامة والعمل، ما يستوجب أن تشمله الحماية المستعجلة من قبل قاضي الاستعجال الإداري[5].

[1]- حسين طاهري، **الاجراءات المدنية والادارية الموجزة ، شرح لقانون الاجراءات المدنية والادارية**، ج 2، د ط، الجزائر، دار الخلدونية، 2013، ص 177.

[2]- سمية سعد سعود، المرجع السابق، ص 123-124.

[3]- ريم سكفالي ، بشير محمودي، "الحماية المستعجلة للحرية الأساسية والحماية بطريق وقف التنفيذ"، **الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية**، المركوز الجامعي بالوادي، 2010، ص05.

[4]- مليكة خشمون، "مفهوم ومضمون الحريات الأساسية في الدستور الجزائري"، **الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية**، المركز الجامعي بالوادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، 2010، ص 02.

[5]- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 36.

من ذلك يمكننا القول بأن الحرية هي إمكانية فعل كلما لا يمنعه القانون ولكن هذا القانون لابد من أن يتوافق مع الدستور والالتزامات الدولية التي تكفلها.

المطلب الثاني: أنواع الحقوق والحريات:

لقد نصت الدساتير على الحقوق والحريات الأساسية وباعتبارها محمية دستوريا تقع على الدولة مسؤولية حمايتها وتعد هذه الحريات الأساسية بالغة الأهمية ولا يجوز المساس بها.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية الإنسان (الفرع الأول)، الحريات الفكرية أو المعنوية (الفرع الثاني)، الحقوق والحريات المتعلقة بنشاط الانسان (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية الإنسان:

تعد فكرة الحقوق والحريات الشخصية من مصدر واحد وهو الإنسان الحر بطبيعته وبذلك فهو عنصر حر في المجتمع يتمتع بحقوق لصيقة بشخصه لا يمكن المساس بها.

أولا–حق الحياة:

إن الحق في الحياة هو أحد الحقوق الطبيعية التي يجب أن يضمن لكل إنسان ، وحماية هذا الحق لا تقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة وسلطاتها العامة، بل هو حق يتطلب ضمانة التزام الدولة بمنع حدوث الاعتداء عليه من قبل الهيئات والأفراد وهذا بتوقيع الجزاء على من يقوم بالاعتداء على هذا الحق، إذ نجد المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه "الحق في الحياة، حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"[1] .

ثانيا– حق الأمن:

وهو حق الإنسان في السلامة والحماية من الاعتداء بالقبض أو حبسه أو تقييده تعسفيا، ويعتبر هذا الحق أصلا وأساسا تستند إليه كافة الحريات الأخرى، لأن ممارسة هذه الأخيرة مرهونة بالسلامة والأمن بانتفاء القيود والعبودية[2].

[1] مازن ليورافي، أدهم عبد الهادي، **المدخل لدراسة حقوق الإنسان**، ط1، عمان، دار قنديل للنشر والتوزيع، 2010، ص160.
[2] عثمان خليل، **المبادئ الدستورية العامة**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1956، ص– ص 143– 144.

وتبقى بعض الاعتداءات على بدن الإنسان غير مشروعة في نصوص القانون الدولي في كل الأحوال كالتعذيب والاسترقاق، وقد اعتنى الإعلان العالمي بهذا الحق وأكد على حمايته في نصوص كثيرة إذ نجد المادة 5 منه لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية والمادة 9 "لا يجوز القبض على أي انسان أو حجزه أو نفيه تعسفا".

كما عنيت الاتفاقية الدولية بشأن الحالة المدنية والسياسية بهذا الحق بالإضافة الى الدستور الجزائري الذي خصص عدة مواد في الفصل الرابع للحقوق والحريات، وحدد له جملة من الضمانات، فنجدها في المادة 56 "كل شخص بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، والمادة 58 "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.

المادة 59 " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون والأشكال التي نص عليها".

المادة 60 " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز ثمانية وأربعون ساعة (48)[1] .

كما يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق إعلامه بالاتصال بمحاميه ويمكن للقاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون، ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون[2].

ثالثا- حرمة الحياة الخاصة:

يقصد بهذه الحرية أنها حق أي إنسان في احترام حياته الخاصة وحمايتها من التدخل أو الإعلان، وتنصرف الحياة الخاصة للشخص إلى أموره وأحواله التي تخصه وحده، وتقوم غالبا على السرية، ومن ثم يكون له الحق في عدم اطلاع الغير عليها، وفي هذا الصدد نصت المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بأنه "لا يجوز أن يكون احد عرضة لتدخل تعسفي في حياته الخاصة"[3].

رابعا- حرية التنقل:

[1]- الصحراوي عثماني، سليمان عرباوي، **أثر التعديلات الدستورية على الحقوق والحريات العامة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2019-2020، ص 17.

[2]- عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1997، ص 275.

[3]- محمد الطروانة، **حقوق الانسان وضماناتها**، دراسة مقارنة، ط 3، عمان، مركز جعفر للطباعة والنشر، 2003، ص 157.

يقصد بحرية التنقل "TRANCE LIBERTY " الحق في الذهاب والإياب داخل حدود الدولة وخارجها والعودة إليها، وذلك بالشكل الذي تنظمه القوانين.

وفي هذا الصدد نصت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بانه "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل الدولة" كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 12 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بأنه "لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في الانتقال وأن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم" واكدت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه "لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده[1].

خامسا- حرمة المسكن:

فيدخل فيها كل مكان يقيم فيه الشخص سواء بصفة دائمة أو عرضية وسواء كان مالكا له أو مستأجر أو يقيم فيه على سبيل التسامح من ملكه ،يعتبر الحجرة في فندق مسكنا ولو استأجرها المسافر ليوم واحد [2].

ويقصد بالحرمة عدم جواز أو تفتيش رغما عن صاحبه إلا في الحدود التي يسمح بها القانون ومع احترام الاجراءات التي يقررها، والقانون يبيح مثل هذه الافعال إلا لرجال السلطة العامة كإجراء استثنائي تقتضيه إقامة العدالة كالقبض على المجرمين الفارين أو معاينة مكان الجريمة، خاصة في بعض الجرائم كالدعارة ولعب القمار[3].

الفرع الثاني: الحريات الفكرية أو المعنوية :

وهي الحقوق والحريات المتعلقة بفكر الإنسان وهي تلك التي تتم بالطابع الروحي والعقلي للإنسان وتضم حرية العقيدة، الدين، الرأي، التعليم، الاجتماع وتكوين الجمعيات.

أولا-حرية العقيدة والدين:

إن من أهم الحريات ذات الطابع الروحي هو حرية أو حق الفرد في اعتناق دين أو عقيدة (religion) معينة (conscience) وبالتالي حرية وحق ممارسة الشعائر الخاصة بهذا الدين أو هذه العقيدة[4].

وفي هذا الصدد نص المادة 18 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان أنه " لكل شخص حق في حرية التفكير والدين والضمير" ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير دينه أو عقيدته وحرية التعبير عنها والممارسة وإقامة الشعائر سرا أو جهرا.

[1]- عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 104.

[2]-او اليزيد علي المتي، **النظم السياسية والحريات العامة**، ط4، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1984، ص 233.

[3]-ثروت بدوي، **النظم السياسية- النظرية العامة**، الجزء الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، 1970، ص 385.

[4]-محمد الغزوي، **الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري** ، الطبعة الرابعة، عمان، دار الثقافة للنشر، 2005، ص 78.

ثانيا– حرية التعليم:

ترتبط حرية التعليم منطقيا وتاريخيا بحرية الفكر والتعبير وتتضمن ما يلي:

حق الفرد في أن يلقن العلم للآخرين، وحقه في أن ينهل من العلم ما يشاء ويقدر، وحقه في أن يختار لنفسه وأولاده من المعلمين والمناهج ما يشاء وإذا كان المقصد من قرار هذه الحرية هو إفساح المجال للبحث الحر ومنع كل صور الحجر على العقول فلا تتصور أن تكون هذه الحرية مطلقة وإلا انقلبت الى فوضى ولم تتحقق شيئا من الأغراض وطموحات التي صارت تناط بالعلم والتعليم وفي هذا الصدد نجد المادة 26 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان" لكل شخص الحق في التعليم في المراحل الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا، ينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني وأن يسير القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة وعلى أساس الكفاءة[1].

ثالثا–حرية الرأي:

في الواقع إن حرية الرأي opinion liberty تعبير واسع وهو يعني حق الفرد في التعبير عن افكاره الخاصة ونشرها بوسائل النشر المتاحة والمسموح بها من صحافة ورقية وإلكترونية والاجهزة السمعية والمرئية من إذاعة وتلفزيون ومسرح وسينما وأنترنت.

وبهذا الصدد تنص المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بأنه لكل شخص الحق في الحرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل[2].

رابعا–حرية الاجتماع:

يقصد بحرية الاجتماع " conference liberty "حق الفرد في الاجتماع من يريد من الآخرين سلميا متى وأينما شاء، وذلك في حدود القانون للتعبير عن أرائه من خلال الخطب والندوات والمحاضرات والمؤتمرات والمظاهرات.

وفي هذا الصدد نفس المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بأنه يعترف بالحق في التجمع السلمي، ولا يجوز فرض قيود على هذا الحق غير ما يفرض منها تماشيا مع القانون، والتي تستوجبها في مجتمع ديموقراطي ، مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العامة أو حماية حقوق وحريات الآخرين[3].

[1]–عبد الغني بسيوني ، **المرجع السابق**، ص277.

[2]– فيصل شطناوي، **مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري**، ط1، الأردن، دار العامة للنشر، 2002 ص 339.

[3]– عصام علي دبس ، **المرجع السابق**، ص 105.

خامسا- حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها:

نتيجة لحرية الرأي والاجتماع، يعتبر من المنطق الاعتراف لكل فرد أو لمجموعة من الأفراد الحق في تكوين وأنشاء او الانضمام إلى الجمعيات"sociétés" ذات الأهداف المسموح بها قانونيا.

وعليه نجد المادة 20 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على انه" لكل شخص الحق بحرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السليمة ،ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام غلى جمعية ما[1].

الفرع الثالث: الحقوق والحريات المتعلقة بنشاط الإنسان:

لقد كانت موضوع خلاف جذري بين الأنظمة الليبرالية التي كانت قائمة أساسا على حرية المبادرة الفردية وفقا للشعار المشهور ""دعه يفعل دعه يمر"" والأنظمة الشيوعية التي لا تعترف بالملكية الخاصة لوسائل الإنتاج والثروات العامة، وتتمثل هذه الحقوق والحريات في حق الملكية أو حرية التملك، حق العمل، حرية التجارة والصناعة.

أولا- حق الملكية أو حرية التملك:

وتعد من أبرز الحريات التي أحيطت بتقديس كبير في بداية المذهب الفردي[2] حيث وصفه في إعلان الثورة الفرنسية "بالحق المقدس الذي لا يمكن انتهاكه ولا يجوز حرمان صاحبه منه إلا أذا قضت بذلك ضرورة المصلحة العامة التي تثبت قانونا- وبشرط تعويض عادل يدفع مسبقا ، وقد نصت المادة 17 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا"[3].

ومع أن الاعلان نفسه في المادة 17 قد سمح بنزع الملكية الفردية لضرورة المصلحة العامة مقابل تعويضي عادل ومسبق[4].

وعليه فلا يمكن نزع الملكية الخاصة لمصلحة المنفعة العامة إلا في إطار القانون.

[1]- سالم الكبسواني، **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية**، الطبعة الأولى، عمان، دار الشروق للنشر، 1983، ص139.

[2]- محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، **النظم السياسية**، الاسكندرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص356.

[3]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج8، بيروت ، دار إحياء التراث العربي، ص483.

[4]- الصحراوي عثماني سليمان غرباوي، **أثر التعديلات الدستورية على الحقوق والحريات العامة في الجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1019-2020 ، ص 22.

ثانيا- حق العمل:

الذي لا يمنع أي شخص من مزاولة أي عمل يشاء لوحده أو مشتركا مع الغير مع تمتعه بحق الاختيار للمجال والوقت الذي يعمل فيه.[1]

وهو ما تبينه المادة 23 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان "لكل إنسان حق في العمل وحرية اختياره ، وله حق العمل في ظروف عادلة وملائمة، وحق الحماية من التعطل ، ولكل من يعمل حق في أن يتقاضى أجورا متكافئة من الاعمال المتكافئة دون أي تمييز بينهم ولكل من يعمل الحق في أن يتقاضى أجرا عادلا مناسبا يكفل له ولأسرته حياة كريمة، ويضاف إلى هذا الأجر وسائل الحماية الاجتماعية إذا اقتضى الأمر.

ثالثا: حرية التجارة والصناعة:

ويقصد بها حرية مباشرة الفرد للأنشطة التجارية والصناعية من إبرام عقود بمختلف أنواعها لصفقات وفتح باب أمام المنافسة الحرة[2].

المبحث الثاني: مفهوم القضاء الاستعجالي:

إن اتباع الاجراءات العادية في مقاضاة الادارة غالبا ما يستغرق وقتا طويلا للفصل في الدعوى مما يؤدي إلى ضياع الحقوق المراد حمايته أو يترتب عن ذلك أضرار يصعب تداركها مستقبلا، لذلك استحدث المشرع القضاء المستعجل الذي يمنح للمتضرر حق رفع دعوى استعجالية على مستواه حماية لحقوقه.

لذا سنتطرق إلى تعريف القضاء الاستعجالي الإداري وخصائصه (المطلب الأول)، ثم شروط قبول الدعوى الادارية الاستعجالية مع إجراءات رفعها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف القضاء الاستعجالي الاداري وخصائصه:

إن المشرع الجزائري لم يتطرق بالدراسة إلى تعريف الاستعجال ، لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف القضاء الاستعجالي (الفرع الأول)، ثم خصائصه (الفرع الثاني) .

[1]- أوصديق فوزي، **الحقوق والحريات العامة – دراسة دستورية تحليلية**- منشورات دار النبأ الجزائري، 1997، ص 13.

[2]- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص- ص 371-372.

الفرع الأول: تعريف القضاء الاستعجالي:

عرف بأنه ذلك القضاء الذي يتحرك كلما تعلق الامر بمواد إدارية حيث يخرج عن اختصاص القاضي العادي ليدخل في نطاق اختصاص القضاء الاداري[1]، حيث تدخل في نطاق القضاء الاستعجالي الاداري جميع التدابير الممكنة الفعالية ما عدا الانذار ومعاينة الاستعجال، لذلك فهذه التدابير مؤقتة تكتسي طابع التحفظ ولا تمس بأصل الحق[2].

كما نظم المشروع الجزائري الاستعجال الإداري بموجب مادة واحدة هي المادة 171 مكرر من قانون الاجراءات المدنية التي حددت نطاق اختصاص القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية ، ليعود بعد ذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ويخصه بباب كامل من المواد 917 إلى غاية 948 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

الفرع الثاني: خصائص القضاء الاستعجالي الاداري:

يقوم نظام القضاء المستعجل على تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز التي يهددها خطر محدق، وبناء على اجراءات مختصرة تختلف إلى حد كبير عن إجراءات التقاضي العادية، ويتميز القضاء الاستعجالي بالخصائص التالية[3]:

1- لا يكون اللجوء إلى القضاء الاستعجالي إلا إذا توافر عنصر الاستعجال الذي يبرر الحصول على الحماية القضائية.

2- القضاء الاستعجالي الاداري يقتضي السرعة في اتخاذ التدابير المؤقتة وبالنتيجة السرعة في الفصل في الطلب المقدم، ومن وسائل ضمان هذه السرعة تقصير آجال تقديم مذكرات الرد على عريضة المدعي وهذا طبقا لنص المادة 928 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتبليغ الأمر الاستعجالي بكل الوسائل وفي أقرب الآجال حسب نص المادة 934 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[4].

[1]- محمد إبراهيمي، **القضاء المستعجل**، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص8.

[2]- لحسين بن شيخ أث ملويا، **المنتقى في القضاء الاستعجال الاداري** ، دار هومة للنشر والتوزيع، ص39.

[3]- بلاح سارة، كردوسي عليمة، **القضاء الاستعجالي الاداري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013-2014، ص- ص 27-28.

[4]- القانون رقم: 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم، المؤرخ في 25 فبراير 2008، **الجريدة الرسمية** ، العدد 21، الصادرة في : 23أفريل 2008، المواد : 928-934.

3- يفصل القضاء الاستعجالي في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت أو في المسائل التي تعتبر مستعجلة بقوة القانون.

4- القضاء الاستعجالي الاداري قضاء وقتي لا ينظر في أصل الحق، فقاضي الاستعجال يصدر الحكم بالتدابير المؤقتة (المادة 918 من قانون الاجراءات المدنية والقانونية) والحماية المطلوبة دون النظر والفصل في موضوع النزاع ودون المساس به[1].

5- يمكن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي بغض النظر عن وجود أو عدم وجود الحق الموضوعي، لأن الدعوى الاستعجالية تقوم على المصلحة المحتملة.

6- يتميز القضاء الاستعجالي بخاصية إعفاء المدعي من شرط التظلم، وذلك لكون آجال التظلم في الغالب طويلة ولا تتماشى مع الطابع الاستعجالي والسريع للدعوى الاستعجالية، وبالتالي فحتى عندما يكون التظلم شرطا لازما لقبول دعوى الموضوع، فإن الدعوى الاستعجالية لا تكون مشروطة بتقديم تظلم، لأن عنصر الاستعجال في الدعوى يفرض استبعاد هذا الشرط [2].

المطلب الثاني: شروط وإجراءات رفع الدعوى الاستعجالية الادارية:

يمكن تعريف الدعوى الاستعجالية بأنها إجراء قضائي بموجبه يطلب رافعها من القاضي المختص اتخاذ التدابير التحفظية الضرورية المؤقتة، لتدارك جبر الضرر الحاصل أو الذي سيقع[3].

وعليه فهي تخضع في تحريكها والفصل فيها لمجموعة من الشروط والاجراءات لقبولها والنظر فيها.

الفرع الأول: شروط رفع الدعوى الاستعجالية الادارية:

إن القانون وضع شروط معينة لقبول الدعوى، فإذا لم تتوفر كل الشروط أو بعض منها انتفت سلطة الخصم في اللجوء إلى القضاء وهنا تنتفي سلطة المحكمة في النظر في هذه الدعوى وسوف نبين هذه الشروط في ما يلي:

[1]- انظر المادة 918 من القانون 09/08 السالف ذكره.

[2]- سفير محمد الهادي، **القضاء الاستعجالي الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة ماستر، جامعة د. طاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص11.

[3]- بوحميدة عطاء الله، **الوجيز في القضاء الاداري (تنظيم، عمل واختصاص)**، ط3، الجزائر، دار هومة، 2014، ص 167.

أولا: شرط الصفة:

إن مباشرة الدعوى الادارية يجب أن تتم من قبل ذي صفة، فالصفة يقصد بها أن يكون صاحب الحق هو الذي يباشر الحق في الدعوى التي ترفع بطلب تقرير هذا الحق او حمايته[1].

و بالتالي يجب أن تكون هناك علاقة بين المدعي وموضوع النزاع.

1- الصفة لدى المدعي: ينبغي التمييز بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي، فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى شخصيا بسبب عذر مشروع، وفي هذه الحالة يسمح القانون لشخص آخر بتمثيله في الاجراءات، كأن يحضر المحامي نيابة عن المدعي أو يحضر شخص آخر بموجب وكالة خاصة.

2- الصفة لدى المدعى عليه: من المبادئ أن الدعوى لا تصح إلا إذا رفعت من ذي صفة على ذي صفة، فكما يشترط توفر عنصر الصفة لدى المدعى وإلا رفضت دعواه، ويشترط كذلك قيام عنصر الصفة لدى المدعى عليه وإن تعددوا[2].

ثانيا – شرط المصلحة :

من المبادئ المستقرة في فقه القانون أنه (حيث لا مصلحة ولا دعوى) وعليه فإن ممارسة الدعوى تقتضي في المدعي والمدعى عليه والمتدخل في الخصام توافر المصلحة، كما يشترط أن تكون هذه الأخيرة شخصية ومباشرة[3].

وقد أضاف المشرع ضمن المادة 13 ق إ م إ عبارة تشير إلى توفر عنصر المصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة يقرها القانون[4] .

[1]- زكية دايمي، **شروط قبول دعوى الإلغاء في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص 36 37.

[2] بربارة عبد الرحمن، **شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية**، طبعة ثانية مزيدة، الجزائر، دار بغدادي للنشر والتوزيع، 2009، ص36.

[3]حسين فريحة، **شرح المنازعات الإدارية(دراسة مقارنة)** ، ط1، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011، ص 78-79.

[4] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 38.

كما أنه يتعين أن يكون لرافع الدعوى منفعة قانونية أي تستند إلى حق مشروع[1]، يتحصل من وراء رفع هذه الدعوى سواء كانت هذه المنفعة مادية أو أدبية.

كما يشترط في المصلحة أن تكون قائمة أو محتملة ومشروعة يقرها القانون سواء كانت أدبية أو معنوية[2].

- أن تكون المصلحة محققة أو قائمة: يكفي أن تكون محققة في الحال أو أن تكون المصلحة محتملة الوقوع في المستقبل، لذا جاءت المادة 13 ق إ م إ السالف الذكر معلنة عن مصلحتين هما المحققة والمحتملة.
- أن تكون المصلحة قانونية أو مشروعة: ينبغي أن تكون المصلحة التي يدافع عنها رافع الدعوى مشروعة أي أن تهدف إلى حماية مركز قانوني أو أخلاقي يقره القانون.

ثالثا- شرط الأهلية:

الأهلية هي الصلاحية المعترف بها للشخص الطبيعي والمعنوي والتي يسمح له بممارسة حق التقاضي للدفاع عن حقوقه ومصالحه الناتجة عن اكتسابه الشخصية القانونية[3] حسب ما جاءت به المادتين 40 و 50 من القانون المدني[4] كما أنها شرط لصحة رفع الدعوى وقبولها من حيث الشكل[5].

والمقصود هنا هو أهلية الأداء (أهلية التصرف) أما القضاء، والأهلية لدى بعض الفقهاء ليست شرطا لقبول الدعوى وإنما هي شرط لصحة إجراءاتها[6].

[1] الغوشي بن ملحة، **القانون القضائي الجزائري**، طبعة منقحة ومزيدة، ط2، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2000، ص- ص 78- 79.

[2] نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية**، د ط، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص 360.

[3] زكية دايمي، المرجع السابق ، ص 50.

[4] انظر المادتين 40 و50 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

[5] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الادارية- الهيئات والاجراءات الادارية**، ج2، ط3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 271.

[6] عمور سلامي، **الوجيز في قانون المنازعات الادارية**، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، 2008-2009، ص 65.

بالرجوع لنص المادة 64 من ق إ م إ نجد أنه يترتب على انعدام الأهلية بطلان الإجراءات[1].

وكذلك المادة 65 ق إ م إ نجدها تنص على أنه: "يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".

الفرع الثاني : إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية لحماية الحقوق والحريات الأساسية:

ترفع الدعوى الاستعجالية عن طريق تقديم عريضة استعجالية إلى القاضي المختص.

أولا- العريضة افتتاحية للدعوى الاستعجالية:

لكي تقبل عريضة افتتاح الدعوى شكلا وجب عليها أن تكون موقعة من طرف محام وهذا ما نصت المادة 815 ق إ م إ ، ويجب أيضا أن تكتب وتصاغ بالشكل المتعارف عليه، وحتى ينعقد الاختصاص للقاضي الاستعجالي الإداري للبت في الطلب يجب أن ترفع إليه الدعوى الاستعجالية بموجب عريضة تودع لدى أمانة الضبط للهيئة القضائية المختصة، كما هو الشأن في الدعاوى الإدارية الأخرى[2]، ويجب أن تكون العريضة مستوفاة لجميع البيانات المنصوص عليها في المادة 816 ق إ م إ ، تحت طائلة عدم قبولها شكلا[3] ، ففي حالة الاستعجال الفوري يقيد العريضة في سجل خاص وتحدد تاريخ الجلسة، وبعد ذلك يكلف الخصوم بالحضور وفقا للأوضاع المقررة قانونا[4] تقدم العريضة إلى القاضي المكلف بنظر في الأمور المستعجلة ويقوم القاضي بتحديد تاريخ الجلسة، كما يأمر بحضور الأطراف في الحال، ويجوز له الحكم في أيام العطل ليتم الفصل في النزاع في مدة أقصاها 48 ساعة[5].

[1] تنص المادة 64 من القانون 08-09 على ما يلي: "حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر.

[2] محمد الصغير بعلي ، **الوسيط في المنازعات الادارية**، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2009، ص- ص 36 37.

[3] انظر المادة 10 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1992، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر رقم 37، ص4.

[4] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الادارية ،الخصومة الادارية، الاستعجال الاداري ،الطرق البديلة لحل النزاعات الادارية**، ج3، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2013، ص156.

[5] انظر رشيد خلوفي قانون المنازعات الادارية (شروط قبول الدعوى)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1994، ص176.

كما أن العريضة الاستعجالية تودع لدى المحكمة الادارية المختص اقليميا وتبلغ هذه الأخيرة رسميا إلى المدعى عليهم من أجل منع الخصوم آجالا قصيرة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم، ويجب احترام هذه الآجال بصرامة[1].

ويشترط في جميع إجراءات الاستعجال(سواء توجيه إنذار أو إثبات وقائع أو غيرها من الأوامر) أن تتم بناء على عريضة يرفعها المدعي الى رئيس المحكمة الادارية المختصة .

غير أنه يتعين التمييز بين نوعين من العرائض .

البند الأول : العريضة المذيلة بأمر:

وهي العرائض التي ترمي الى استصدار أمر اثبات حالة أو توجيه انذار وهي عرائض بسيطة مصحوبة في ذيلها بأمر من رئيس المحكمة الادارية، وتقدم هذه العرائض مباشرة الى رئيس المحكمة الادارية الذي يأمر في ذيلها – عند اقتناعه بالطلب– بالقيام بإثبات الحالة أو بإنذار...، من هنا فإن هذا النوع من العرائض لا تحدد له جلسات ولا تمنح فيه للمدعى عليه المحتمل اختصامه آجالا للرد[2].

البند الثاني: العرائض الأخرى:

وهي عرائض افتتاح دعوى بأتم معنى الكلمة حيث تسجل كدعاوى الموضوع لدى كتابة الضبط (لا تقدم مباشرة إلى رئيس المحكمة) حيث تنظر في جلسات القضاء الاستعجالي ويمنح للمدعى عله فيها حق الرد ويمكن اجمال هذه المسائل بخاصية واحدة يعبر عنها بالطابع الحضوري للإجراءات[3].

[1] انظر المواد 14-15-16-18-19-37-928 ، من القانون 08-09 ، المرجع السابق.

[2] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الادارية- نظرية الاختصاص** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999، ص176.

[3]– سفير محمد الهادي، **القضاء الاستعجالي الاداري على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية**، مذكرة ماستر ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص33.

خلاصة الفصل الأول:

الحقوق والحريات الأساسية مقررة لتمتع الفرد بها فهي مرهونة بشخصية الانسان، إلا أننا بعد دراستنا نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم الحقوق والحريات الأساسية لكن الفقه والقضاء تطرق إلى تعريفها كل على حدى.

كما تطرقنا في هذا الفصل إلى أنواع الحقوق والحريات فمنها ما يتعلق بشخصية الانسان واخرى بفكره وهناك حريات متعلقة بنشاطه.

كما نجد المشرع الجزائري وضع ضمانات لحماية الحقوق والحريات الأساسية من خلال رفع دعوى قضائية استعجالية أمام القاضي الاداري مع مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توفرها لقبول الدعوى.

كما تطرقنا إلى تعريف القضاء الاستعجالي وخصائصه بالإضافة إلى شروط وإجراءات رفع الدعوى الاستعجالية.

الفصل الثاني: الحماية الخاصة للحقوق والحريات الأساسية من طرف

الفصل الثاني: الحماية الخاصة للحقوق والحريات الأساسية من طرف القاضي الاستعجالي الإداري:

لقد منح المشرع الجزائري للقاضي الاداري الاستعجالي سلطة الأمر بكل التدابير الضرورية لحماية الحريات الأساسية المنتهكة من قبل الادارة كما منحه السلطة تقديرية واسعة في اتخاذ التدابير الضرورية لقمع الاعتداء ، واشترط لتطبيق هذه الحماية المستعجلة توفر مجموعة من الشروط، التي تسمح للقاضي بالتدخل لحماية الحقوق والحريات الأساسية.

كما نجد السلطات الممنوحة للقاضي الاستعجالي تحدها قيود قانونية المحددة بموجب الاجتهاد القضائي.

وسنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى شروط تدخل القاضي الاستعجالي الاداري لحماية الحقوق والحريات الأساسية وذلك في المبحث الأول، ثم سنتطرق إلى سلطات القاضي الاستعجالي الاداري والقيود التي تحد هذه الأخيرة لحماية الحقوق والحريات الأساسية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: شروط تدخل القاضي الاستعجالي الإداري:

لقد حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 920 ق إ م إ للقاضي الاستعجالي الإداري في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية المنتهكة جملة من الشروط الواجب توافرها، يمكن تقسيمها إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية.[1]

المطلب الأول: الشروط الموضوعية:

إن القضاء الاستعجالي يوفر حماية مؤقتة للمدعي بالحق الظاهر مما يقدم ضمانات للحيلولة دون المساس بحقوق الخصوم، والنظر في الدعوى الاستعجالية يتم بتدخل قاض الاستعجال وذلك بتوفر جملة من الشروط (الشروط الموضوعية)، تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: شرط الاستعجال:

حددت المحكمة العليا مضمون شرط الاستعجال بقولها "تكون أمام حالة الاستعجال، كلما كنا أمام حالة يستحيل حلها فيما بعد" [2].

وفي قرار آخر عبر مجلس الدولة عن حالة الاستعجال بالضرر الصعب الإصلاح[3]وما استقر عليه القضاء الإداري الجزائري في هذا المجال لا يمكن إعماله مع التوجه الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث اكتفت المادة 919 بالإشارة إلى عنصر الاستعجال دون تحديد، وهذا ما يفرض على القاضي الإداري الجزائري تبني مضمون جديد لحالة الاستعجال [4]، مثلما ذهب إلى ذلك القاضي الإداري الفرنسي في ظل قانون القضاء الإداري لعام 2000 .

[1]–حنان نواصرية، "**الحماية المستعجلة للحريات الأساسية في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقيقة، العدد1، جامعة تبسة، 2018 ص7.

[2]– قرار رقم: 92189 بتاريخ: 22 مارس 1992، قضية (ج، ج) ضد (والي ...ومن معه)، غير منشور المحكمة العليا، الغرفة الإدارية.

[3]– قرار رقم :9451 بتاريخ: 30 أبريل 2002 يتضمن وقف تنفيذ قرار صادر في مادة الضرائب، مجلة مجلس الدولة ، الغرفة الخامسة، عدد، 2002، ص424.

[4]– عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص270.

أولا – تعريف الاستعجال :

حيث تعددت التعاريف لعنصر الاستعجال التي تقدم بها كتاب القانون وأوردتها أحكام القضاء إلا أنها لم تجمع على تعريف موحد، ومع ذلك فإنها استقرت على معنى واحد ألا وهو الضر الصعب الإصلاح أو الذي يتعذر تداركه، وهكذا يعد الضرر جوهر الاستعجال[1].

فهناك من عرفه بأنه يتحقق عندما تظهر أمور يخشى عليها من فوات الوقت، أو نتائج يتعذر تداركها إذا لم يقضي بوقف تنفيذ القرار الإداري[2] .

كما أنه هناك من عرفه بأنه الحالة التي يكون فيها الحق مهدد بخطر حال ومن شأنه إحداث ضرر يصعب إصلاحه[3].

فهناك من عرفه بأنه يتحقق عندما تظهر أمور يخشى عليها من فوات الوقت، أو نتائج يتعذر تداركها لو لم يقضي بوقف تنفيذ القرار الإداري[4].

كما تم تعريفه بأنه " هو خطر محدق حال بحق شرعي لا يمكن درؤه إلا بالتدخل السريع والمباشر للجهة القضائية المختصة التي تضع إجراء مؤقت وملزم لا يمس بأصل الحق[5].

حيث تمثل هذه الحالة جوهر تدخل قضاء الاستعجال الإداري تبرر ضرورة التدخل السريع لقاضي الاستعجال لوضع حد لهذا المساس.

فنجد المشرع ووفقا لما جاء في المادة 920 ق إ م إ ، يفترض تدخل القاضي الاستعجالي إذا كان انتهاك الحريات الأساسية قد حصل فعلا، في حين يرى بعض الفقهاء، في حين يرى بعض الفقهاء أنه كان من الأفضل لو سمح المشرع بتدخل قاضي الاستعجال حتى قبل حدوث الانتهاك لإحدى الحريات الأساسية[6].

[1]– محمد باهي أبو يونس، **الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية**، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، ص60.

[2]– حنان نواصرية، **دور القاضي الإداري الاستعجالي في حماية الحريات الأساسية –دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي تبسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2021– 2022، ص 98.

[3]– مليكة بطينة ، فائزة جروني، "سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لحماية الحريات الأساسية"، **الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية**، المركز الجامعي بالوادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، 2010، ص5.

[4]– حنان نواصرية، "**الحماية المستعجلة للحريات الأساسية في التشريع الجزائري**"، المرجع السابق، ص07.

[5]– غنية نزلي، **سلطات قاضي الاستعجال الإداري في دعوى حماية الأساسية**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، ص41.

[6]– أمينة حلايلي، "**دور القضاء الاستعجالي الإداري في حماية الحريات الأساسية في ظل قانون إجراءات مدنية وإدارية**"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة المدية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2018 ص165.

ورغم اعتبار المشرع لعنصر الاستعجال كشرط أساسي لقبول دعوى الاستعجال فإنه لم يعرفه بل اكتفى بتحديد الدعاوى التي يشملها، تاركا مهمة تعريفة إلى الفقه والقضاء الإداريين، وهذا على غرار كل من المشرع الفرنسي والمصري[1] .

كما أن المشرع ترك لقاضي الاستعجال الإداري السلطة التقديرية واسعة في تحديد عنصر الاستعجال، وهذا بالنظر إلى مجموعة الظروف المحيطة بالدعوى من حيث وقائعها وزمانها، فالاستعجال هو ذلك الخطر الحقيقي المحذق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا يمكن أن تتوفر في القضاء العادل ولو قصرت مواعيده[2]، وهنا يتعين عليه أن يأخذ بعين الاعتبار المساس الخطير الذي اصاب الشخص المخاطب بالقرار الإداري وكذلك المصلحة العامة التي أسس عليها هذا القرار .

أولا – حالات قيام الاستعجال وانتفاؤه:

يتحقق شرط الاستعجال كلما كان من الضروري التدخل بأكبر سرعة لوضع حد لاعتداء على حرية أساسية[3]ويتقاسم القاضي والمتقاضي مهمة التحقق من قيام الاستعجال أو توافره، فهي ليست مهمة القاضي لوحده، إذ يجب على المدعي تقديم الأدلة التي تبرر توافر حالة الاستعجال كما يلتزم القاضي بتقدير هذه الأدلة والتبريرات وبهذا يتبين إذا كان الاستعجال قائما أم لا[4].

فالمدعي ملزم بعرض موجز للوقائع والأوجه المبرة للطابع الاستعجالي للقضية طبقا لنص المادتين 924 و 925 من ق إ م إ لأن تبرير الطابع الاستعجالي مسألة جوهرية يجب على المدعي تبيانها بصفة مفصلة من خلال تقديم أدلة وبراهين حتى يتمكن القاضي من تقدير حالة الاستعجال[5]، ونفس الشيء في فرنسا.

وقد أظهرت الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي أنشرط الاستعجال يكون قائما ومتوافرا في عدة حالات ومن أمثلتها:

[1]– بشير بلعيد، **القضاء المستعجل في الأمور الادارية** ، الجزائر، مطابع عمار قرفي، 1993، ص31.

[2]– محمد علي محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب، **قضاء الأمور المستعجلة**، ط 7، 1985 ، ص26.

[3]– عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع ، ص267.

[4]– محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص65.

[5]– رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص167.

- سحب جوازات السفر، رفض تجديد جواز السفر، إبعاد أجنبي عن التراب الوطني، رفض قبول تلميذ في المدرسة[1].

ثانيا – التقدير الاستعجالي :

يأخذ القاضي في تقدير عنصر الاستعجال بعاملين اثنين :

الأول بجسامة النتائج المترتبة عن القرار الاداري على مصلحة المدعي أو على المصلحة العامة ، وحتى على مصلحة الغير إن وجدت .

أما الثاني فهو أن تكون هذه النتائج وشيكة الوقوع أو على الاقل لا زالت مستمرة ، أو لم تنتهي بعد ، وعلى ذلك إذا كانت النتائج قد وقعت بالفعل فلا محل لطلب وقف التنفيذ ويتعين بالتالي عدم قبول العريضة [2].

وهذا ما تظهره تجربة كل من القضاء الإداري الجزائري والقضاء الفرنسي، فإنه بإمكان قاضي الاستعجال أن يأخذ في تقدير توافر عنصر الاستعجال بسرعة المدعي في رفع الطلب، وعلى ذلك كلما تأخر المدعي في إخطار القاضي بطلبه كلما أمكن للقاضي أن يتخذ ذلك قرينة على عدم توافر عنصر الاستعجال، وبالمقابل فإنه من الممكن أن يرفض القاضي طلب وقف التنفيذ لانعدام حالة الاستعجال متى تبين له أنه من الممكن أن يرفض القاضي طلب وقف التنفيذ لانعدام حالة الاستعجال متى تبين له أنه من الممكن أن يفصل في دعوى الموضوع قبل أن يستنفذ القرار المطعون فيه جميع أثاره[3] .

ولقد كرس التطبيق العملي في الجزائر نوعين من حالات الاستعجال:

1 – حالة استعجال بسيطة: وهي الحالة العادية للاستعجال والتي تسمح بنشر الدعوى الاستعجالية وتنظر أسبوعيا ضمن جلسات القسم الاستعجالي ويفصل فيها في أجال معقولة.

[1]– عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص 413.

[2]–حمامي عادل، مزلي توفيق، **دور القضاء الاستعجالي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية**، مذكرة ماستر، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص40.

[3]– حمامي عادل، مزلي توفيق، المرجع نفسه، ص41.

2 – حالة الاستعجال القصوى: وهي التي تنظر من ساعة إلى ساعة فإذا ما أقنع رئيس المحكمة الإدارية بأن القضية المعروضة عليه تتضمن حالة استعجال قصوى ، أمر بتسجيلها وتحديد موعد النظر فيها وتبليغ الخصم فورا وكذا تقصير أجال الرد فيها إلى أقصى حد[1].

كما حدد المشرع الجزائري في القانون رقم: 09/08 حالات الاستعجال القصوى التي يجوز لقاضي الاستعجال الإداري أن يأمر بكل التدابير اللازمة ، وتتمثل في ما يلي:

أ- حالة التعدي:

لم يحدد المشرع الجزائري تعريف أو مفهوم مصطلح التعدي ، فعرفه جانب من الفقه بأنه: "ارتكاب الإدارة خطأ جسيما أثناء قيامها بعمل مادي يتضمن اعتداء على حرية فردية أوعلى مال مملوك لأحد الأفراد"[2]

وعرفته المحكمة العليا في قرارها الصادر في: 1970/12/10 في قضية شركة " Le nouveau-né" بأنه " التصرف الإداري الذي ليس له علاقة إطلاقا مع السلطة التي تملكها الإدارة "، ويقصد بالتعدي هنا هو خرق الإدارة للقانون عند ممارستها لسلطتها، وذلك عن طريق إصدارها لقرارات من شأنها المساس بحقوق مكفولة بموجب الدستور[3].

والتعريف الراجح لحالة التعدي هو ارتكاب الإدارة خطأ جسيما عند ممارسته لسلطتها يتضمن اعتداء صارخ على حرية أساسية أو حق الملكية.

وتتمثل شروط توفر حالة التعدي في ما يلي:

- يجب أن يمس قرار الإدارة مساسا خطيرا بالملكية الخاصة أو بحق اساسي، ولابد أن يكون ذلك الحق عينيا أو شخصيا مثل تحطيم منقولات أو اقتحام منزل وغيرها.
- أن يكون تصرف صادر عن الإدارة ذو طبيعة غير مشروعة ومتفاوتة الخطورة .

[1]– رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011، ص 167.

[2]– محمد سليمان الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، مصر، دار الفكر العربي، 1966 ، ص366

[3]– سمير خليفي، **القضاء الإداري الاستعجالي بين حماية حقوق المتقاضي وامتيازات السلطة العامة**، اليوم الدراسي حول حق التقاضي في المسائل الإدارية، جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، سنة 2014، ص5 .

ووفقا لنص المادة 171 مكرر من القانون رقم: 23/90 المتعلق بالقانون الإجراءات المدنية فإن قاضي الاستعجال الإداري مختص بوقف التعدي[1] .

ب- حالة الاستيلاء غير المشروع:

هناك بعض التشريعات تطلق عليه مصطلح الغصب، إلا أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الاستيلاء وهو يعرف بأنه: "إجراء مؤقت تتخذه السلطة الإدارية المختصة قصد الحصول على الخدمات أو الأموال المنقولة لضمان استمرارية المرافق العامة في حالات تقتضيها الظروف الاستثنائية أو الاستعجال"[2].

كما يعرف الاستيلاء بأنه: "حق السلطة الإدارية في حيازة العقارات المملوكة ملكية خاصة بصفة مؤقتة تحقيقا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل "[3]

أما في المجال الفقهي فيعرفه الأستاذ " دي لو بادار" بأنه:" مساس الإدارة بملكية خاصة عقارية في شكل حيازة مؤقتة أو دائمة "

ومن هذه التعريفات يمكن القول أن الاستيلاء لا يكون إلا على العقارات دون المنقولات كما أن القائم بالاستلاء هي الإدارة دائما[4] .

ويشترط في حالة الاستيلاء لاعتباره غير مشروع ما يلي:

- أن يكون هناك تجريد من الملكية أو نزع يد.
- إذا انصب على المحلات المخصصة للسكن فعلا.
- إذا صدر الاستيلاء بموجب أمر شفوي .
- أن يصدر الاستيلاء عن سلطة غير مختصة.

[1]- رشيد خلوفي، **الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص928 .

[2]- حمدي باشا عمر، **حماية الملكية العقارية الخاصة**، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص 116 .

[3]- ماجد راغب الحلو ، **القانون الإداري**، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 466 .

[4]- مزاوي سعيدة، رميدي وداد، **مدى فاعلية القاضي الإداري في حماية الحريات العامة**، مذكرة ماستر، جامعة يحي فارس، المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014-2015 ، ص 42 .

ج- حالة الغلق الإداري:

هو ذلك الإجراء الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة لتنفيذ صلاحياتها القانونية تعتمد فيه على غلق محل ذو استعمال تجاري أو مهني بصفة نهائية أو مؤقتة[1]

وقد تم التطرق إلى حالة الغلق الإداري في نص المادة 921 من القانون رقم: 09/08 من ق إ م إ بأنه لا يقتصر فقط على المحلات التي تقوم بها أو تمارسها إدارة الضرائب لتحصيل ديونها طبقا لنص المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية، وإنما يشتمل على كل قرار إداري يرمي إلى الغلق كتصرف عقابي لصاحب المحل أو المؤسسة[2].

ولقد أدخل المشرع الجزائري الطعن في إجراء الغلق الإداري ضمن اختصاصات القاضي الإداري الاستعجالي ، بعدما كان يقتصر ذلك على حالتي الاستيلاء والتعدي [3].

الفرع الثاني: وقوع تجاوز جسيم وغير مشروع:

تعتبر الجسامة شرطا ضروريا بصريح نص القانون لكي يمارس القاضي الاداري المستعجل اختصاصه في توجيه أمر باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الحرية الأساسية[4]، حيث تشترط المادة 920 من ق إ م إ أن يصل المساس بالحرية مستوى معين حتى يتوفر هذا الشرط فقد استعمل ق إ م إ كلمة "انتهاك"[5] وعبارة "مساسا خطيرا وغير مشروع".

ويرجع تحديد جسامة الاعتداء وعدم مشروعيته الظاهر إلى تقدير القاضي، فبالنسبة لجسامة الاعتداء يتم تقديره في كل حالة على حدى من خلال الأدلة التي يقدمها المدعي، ذلك وهو التزام يقع على عاتقه كما يعتبره البعض[6]، إلا أنه توجد بعض العوامل التي تساعد القاضي في تقدير جسامة الاعتداء الواقع على الحريات

[1]- خولة كلفالي، **القضاء الاستعجالي في المواد المدنية والإدارية وفقا لتعديلات 2001**، مجلة المنتدى القانوني، العدد الثالث، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006، ص165 - 166 .

[2]- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص468 .

[3]- عبد القادر غيتاوي، **وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007 - 2008 ص 137.

[4]- حمدي علي عمر، **سلطة القاضي الاداري في توجيه أوامر للإدارة-دراسة مقارنة**، د ط، مصر، دار النهضة العربية، 2003، ص 167.

[5]-محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 87.

[6] مليكة بطينة وفائزة جروني، المرجع السابق، ص8.

الحريات الأساسية، ومن هذه العوامل خطورة وجسامة آثار الاعتداء التي تدخل في تقدير شرط الجسامة، وكذلك تصرف الادارة غير المشروع يساهم أيضا في معرفة مدى جسامة الاعتداء الواقع على الحريات الأساسية، ويمكن أحيانا تقدير درجة خطورة أو جسامة الاعتداء إذا كان من شأن الإجراء الذي اتخذته الإدارة أن يؤدي إلى استحالة ممارسة الحريات الأساسية، ففي هذه الحالة تكون درجة الخطورة واضحة مما تبرر تدخل القاضي لمنع هذا الاعتداء الجسيم على الحريات الأساسية[1].

وعلى العكس مما سبق ذكره يمكن للقاضي أن يقدر عدم توافر الاعتداء الجسيم على الحريات الاساسية وذلك من خلال سلوك المدعي او نص القانون ذاته الذي يبرر وقوع هذا الاعتداء حماية للمصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة[2]، ولكي يعد الاعتداء جسيما أو خطيرا لابد ان يكون قد وقع فعلا، أي أنه قد رتب ضررا حالا أي لا يعد الاعتداء جسيما إذا كانت المدة بعيدة بين صدور التصرف عن الادارة وترتيبها للأثر، وكذلك إذا استنفذ التصرف وتم تنفيذه، الا ان هذا ليس مطلقا لأنه هناك من التصرفات وإن نفذ يستمر في ترتيب آثاره السلبية كالقرار بطرد أجنبي إذ يحرمه من العودة إلى البلد الذي كان يقيم فيه وفي هذا اعتداء على حق من حقوقه بصفة جسيمة[3].

بالإضافة الى كل هذا اشترط المشرع الجزائري أن يكون الاعتداء الواقع على الحرية الأساسية غير مشروع لقبول طلب الحماية القضائية المستعجلة من طرف القاضي الاداري وإصداره أوامر للإدارة، وهذا ما نصت عليه المادة 920 ق إ م إ "يمكن لقاضي الاستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات".

وما يلاحظ على نص هذه المادة هو أنها اكتفت باشتراط أن يكون الانتهاك غير مشروع ، ولكن عند قراءة صياغتها باللغة الفرنسية نجدها تنص على أن تكون عدم المشروعية ظاهرة، حيث جاء فيها «...une atteinte grave et manifestent illégale » ولعل سبب هذا الاختلاف بين الصياغتين العربية والفرنسية راجع لسهو المشرع عند ترجمته للنص .

[1] حنان نواصرية، **الحماية المستعجلة للحريات الأساسية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقيقة، مجلد 17، عدد 01، سنة 2018، ص 10.

[2] مليكة بطينة وفائزة جروني، المرجع السابق، ص 08.

[3] – سمية سعد السعود، **سلطات القاضي الاداري في الاستعجال**، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق، ص130.

وكما سبقت الاشارة فإن طلب الحماية المستعجلة للحرية الأساسية في الجزائر مرتبط بوجود طعن في الموضوع ضد قرار اداري ، وبالتالي فإنه لا يكفي أن يبين المدعي بأن هناك شكا جديا حول مشروعية القرار المطعون فيه والذي يمس بالحرية الأساسية، وإنما لابد أن يبين بصفة جلية العيب الذي يشوب هذا القرار والذي يبرر إلغاءه، كما يبرز تدخل القاضي الاداري بصفة مستعجلة لحماية الحرية الأساسية[1].

ويقصد كذلك بعدم المشروعية الظاهرة أن تكون بالغة الوضوح بحيث لا تحتاج من قاضي الأمور المستعجلة جهدا ولا تعمقا للتحقق منها[2].

وما لوحظ على مجلس الدولة الفرنسي كجهة نقض، أنه يتشدد في مراقبة عدم المشروعية الظاهرة في الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية أكثر من مراقبته للشك الجدي حول مشروعية القرار في مجال وقف تنفيذ القرار الاداري، ولعل السبب يرجع إلى أنه في الدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ القرار الاداري، يتم فحص مشروعية هذا الأخير مرتين الأولى من طرف القاضي الاستعجالي والثانية من طرف قاضي الإلغاء، أما في الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية يتم مراقبة عمل الادارة مرة واحدة فقط[3].

كما تظهر عدم مشروعية الاعتداء على الحريات الأساسية إذا كان هذا الاعتداء غير مبرر أو غير متناسب مع الحريات الأساسية.

وتجدر الاشارة إلى أنه ليس كل اعتداء على الحريات الأساسية يعد بالضرورة اعتداء غير مشروع، لأن ممارسة الحريات ليست مطلقة وإنما مقيدة بالقوانين واللوائح واحترام حقوق الغير[4].

حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي في أمره الصادر في 23 مارس 2001 بأن الشركة المدعية قامت بفتح محل تجاري بالمخالفة للقوانين المعمول بها مما دفع العمدة الى اتخاذ الاجراءات اللازمة حيال تلك الشركة وأوقف نشاطها المخالف للقانون، فطعنت الشركة ضد هذه الإجراءات أما قاضي الاستعجال الاداري طالبة إلغاءها على أساس أنها تمثل اعتداء على حرية التجارة وهي من الحريات الأساسية التي تكفلها المادة 521/ 2 من قانون العدالة الادارية، إلا أنه رفض طلب الشركة فقامت هذه الأخيرة بالطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، والذي قرر أيضا رفض الطلب لأن الشركة لم تلتزم بأحكام القانون الخاص بتطوير التجارة والحرف

[1]– عبد القادر عدو، **المنازعات الادارية**، المرجع السابق، ص 269.

[2]– محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 93.

[3]–أمينة غني، **قضاء الاستعجال في المواد الادارية**، د ط، الجزائر، دار هومة، 2014، ص 124.

[4]– حنان نواصرية، **دور القاضي الإداري الاستعجالي في حماية الحريات الأساسية –دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص 126.

اليدوية ، والإجراء الذي أمر به العمدة كان نتيجة مخالفتها للقانون ، ومن ثم لا تتوفر فيه عدم المشروعية الظاهرة[1].

كما ان تقييد الحريات الأساسية، يمكن أن يكون مشروعا إذا كان مصدر هذا الاعتداء أو التقييد نصوص قانونية، أو اعتبارات المصلحة العامة أو احترام حقوق الغير[2].

ولقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 2002 بأن قرار فصل تلميذ من مدرسة ثانوية لأسباب تأديبية ، والصادر من طرف وزير التعليم والتعليم الفني الاقليمي لا يمكن اعتباره انتهاكا لحرية أساسية، لأن الفصل كان عقوبة تأديبية تم توقيعها على التلميذ نظرا لما ارتكبه من مخالفات[3].

كما أن عدم المشروعية الجلية والمثبتة يجب أن يتبين ارتباطها المباشر بالنتائج الخطيرة الواقعة على الحرية الأساسية موضوع الحماية[4].

وعليه إذا كان الاعتداء على الحريات الأساسية أو تقييد ممارستها ليس له سند قانوني يبرره، أو كان له سند قانوني ولكن تم بطريقة مبالغ فيها، أصبح هذا الاعتداء غير مشروع[5].

وتظهر أيضا عدم مشروعية الاعتداء على الحريات الأساسية في حالة امتناع جهة الادارة عن القيام بعمل كان من الواجب عليها القيام به قانونا[6].

وإذا كانت عدم المشروعية التي يرتكبها شخص عام ظاهرة بطبيعتها وتؤدي إلى انتهاك خطير لحرية أساسية، فإنه يجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين عدم المشروعية المثارة ضد الادارة وخطورة آثارها على ممارسة الحرية الأساسية المعنية[7].

[1]– حيث تنص المادة 4 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 1789 والذي يعد جزء من الدستور الفرنسي.

[2]– حنان نواصرية، **الحماية المستعجلة للحريات الأساسية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص11.

[3]- حنان نواصرية، **دور القاضي الاداري الاستعجالي في حماية الحريات الأساسية –دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص 127.

[4]- Marie Christine Rouault , droit administratif, 9 eme Edition, paris, 2013-2014, p 226.

[5]– حنان نواصرية، **دور القاضي الاداري الاستعجالي في حماية الحريات الأساسية –دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص 128.

[6]– مليكة بطينة، فائزة جروني، المرجع السابق، ص 09.

[7]– حنان نواصرية، **دور القاضي الاداري الاستعجالي في حماية الحريات الأساسية –دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص 129.

الفرع الثالث: المساس بالحرية الأساسية من أحد الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الادارية .

نصت المادة 920 ق إ م إ على وجوب وجود مساس بالحرية وبالتحديد حرية أساسية، فليس كل حرية تعتبر حرية أساسية[1].

وكما أشرنا سابقا فإن المشرع لم يحدد مفهوم للحرية الأساسية أو المقصود بها، وكذلك لم يجد الفقه هو الآخر تعريف موحد للحريات الأساسية.

وبالرجوع للدستور الجزائري نجد أنه تضمن عبارة الحريات الأساسية في المادة 38 منه والتي جاء فيها "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة".

وحتى يتضح موقف القضاء الاداري بخصوص المقصود بالحريات الأساسية يمكن اعتبار كل الحريات التي ذكرها الدستور كعبارة "يضمنها القانون" أو "لا يجوز انتهاك حرية ما"[2].

وقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 920 من ق إ م إ لتدخل القاضي الاداري أن يكون الاعتداء على الحرية الاساسية صادرا عن أحد الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الادارية أثناء ممارسة سلطاتها، هذه الأشخاص محددة بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه" المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية او البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها".

- المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.
- مراكز البحث والتنمية.
- هيئة من القانون الخاص والمكلفة بتسيير مرفق عام[3].

[1]– مريم عروس، **النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الادارية، 1999، ص 39.

[2]– رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 191.

[3]– قرار رقم: 013772 المؤرخ في: 2002/08/14 قضية بين ح م ووزير الداخلية والجماعات المحلية ومن معه، مجلة مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، العدد 02، 2002، ص 222.

مع الاشارة أن الاختصاص الاقليمي للقاضي الاستعجالي يخضع مبدئيا للقواعد العامة التي تنظم هذا النوع من الاختصاص في قانون الاجراءات المدنية والادارية وفقا لمقتضيات المادة 803 التي تنص صراحة على أنه " يتحدد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون " على علم أن الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية من النظام العام، بحيث لا يمكن الاتفاق على مخالفته، وحسب ما فعل المشرع بفكرة النظام العام للقاضي الاستعجالي الاداري، على اعتبار أن هذا الأخير هو قضاء استثنائي بطبيعته وقواعده وهدفه هو الحل المؤقت للقضايا الاستعجالية.

كما أن قاضي الاستعجال الاداري يمكنه التدخل لحماية الحريات الأساسية، إذا كان الاعتداء صادرا من أحد أشخاص القانون الخاص التي في مقتضاها لاختصاص الجهات القضائية الادارية كالمنظمات المهنية الوطنية والمؤسسات الاقتصادية العمومية[1].

الفرع الرابع: شرط أن يرتبط الاعتداء بممارسة الادارة لسلطاتها:

حيث لابد وفق نص المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والادارية أن يقع الاعتداء على حرية أساسية خلال ممارسة الادارة لسلطاتها، وهذا معناه أنه إذا وقع الاعتداء نتيجة ممارسة الادارة صلاحية لم يمنحها القانون فلا مجال للحديث عن استعجال المحافظة على الحريات، إذ يشكل الاعتداء في هذه الحالة تعديا voie de fait ، ووسيلة دفعه هو اللجوء إلى استعجال التدابير الضرورية.

وفي هذه النقطة يختلف قانون الاجراءات المدنية والادارية عن قانون القضاء الاداري الفرنسي، ذلك أن هذا الاخير من المقبول أن يكون الاعتداء ناجما ليس فقط عن قرار اداري وإنما أيضا عن تصرف مادي وهذا لأن المشرع الفرنسي لم يشترط لإقحام استعجال المحافظة على الحريات وجود دعوى في الموضوع، أي دعوى إلغاء قرار إداري وهذا ما اشترطه المشرع الجزائري، حيث لا يقبل القاضي الطلب في إطار استعجال المحافظة على الحريات إلا إذا سبقته دعوى أصلية ترمي إلى إلغاء قرار إداري يفترض فيه أنه مصدر الاعتداء على الحرية الأساسية[2].

[1]– كمال بقدار، **القضاء الاستعجالي في مادة الحريات الأساسية** ، مجلة صوت القانون ، العدد الثاني، 2014، ص 154.

[2]– عبد القادر عدو، **استعجال المحافظة على الحريات بين القانونين الجزائري والفرنسي**، المرجع السابق، ص 19.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية:

تنص المادة 920 ق إ م إ على أنه " يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه ... أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية ... يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب.

ومنه تخضع الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية إلى شروط شكلية[1] تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: أن يكون هناك قرار إداري مسبق:

يشترط لتدخل القاضي الاداري لحماية الحرية الأساسية، أن يكون هناك قرار إداري ولو بالرفض يمس بهذه الحرية وهذا ما نصت عليه المادة 919 من ق إ م إ بقولها: "عندما يتعلق الأمر بقرار اداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي..."

وهذا عكس ما جاء به المشرع في حالة الاستعجال القصوى التي أجاز فيها لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية حتى في حالة غياب القرار الاداري المسبق، وهذا ما نصت عليه المادة 921 من ق إ م إ[2] .

ومنه نص المادة 919 يتضح لنا بأن المشرع اشترط في تدخل القاضي الاداري لحماية الحريات الأساسية، أن يكون المساس بهذه الحريات نتيجة قرار إداري صادر عن الادارة، وبذلك يكون أخرج من نطاق سلطة القاضي الأعمال المادية التي تقوم بها الادارة، والتي يمكن ان تمس بالحريات الأساسية للأفراد.

بحيث يستوي أن يكون هذا القرار ايجابيا أو سلبيا والذي يجب أن يكون بدوره محل دعوى إلغاء، وهذا ما جاء في نص المادة 919 من ق إ م إ "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك".

[1]– رشيد خلوفي ، المرجع السابق، ص 188.

[2]– والتي تنص على ما يلي: " في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة، ولو في غياب القرار الاداري المسبق...".

ويتمثل القرار الاداري السلبي في رفض الادارة أو امتناعها عن اتخاذ تصرف كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح، أو سكوتها عن الرد عن التظلم المقدم إليها، وذلك خلال مدة معينة يحددها القانون[1].

ويتميز القرار الاداري السلبي عن القرار الاداري الايجابي بأنه لا يتخذ شكلا خارجيا معينا يدل عليه، بينما القرار الايجابي يكون صريحا ومعبرا عن ارادة الادارة بوضوح[2].

كما تجدر الاشارة إلى أن القرارات السلبية ليست مرادفا للقرارات الضمنية، لأن هذه الأخيرة قد تكون بالموافقة أو بالرفض، أما القرارات السلبية فتكون دائما بالرفض، وهي قد تكون صريحة عندما تمتنع الادارة صراحة وقد تكون ضمنية عندما لا ترد الادارة خلال الاجل المحدد لها[3].

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حسم الخلاف الذي كان واقعا حول القرار الاداري السلبي، حيث كان القضاء الاداري في فرنسا مستقرا على عدم جواز وقف تنفيذ قرارات الرفض كمبدأ عام، إلا استثناء، في حالة ما إذا تسببت هذه القرارات بإحداث تعديل في المركز القانوني أو الواقعي لأصحاب الشأن ويتعين لقبول دعوى إلغاء القرار الاداري وبالتبعية قبول طلب وقف تنفيذه أن يكون القرار الاداري قائما مكتمل الأركان قبل إقامة الدعوى ، وأن يظل كذلك حتى الفصل فيها[4].

الفرع الثاني: شرط رفع دعوى في الموضوع:

وهو شرط لقبول وقف تنفيذ القرار الاداري أمام القاضي الاداري الاستعجالي وبالتالي فإنه لقبول توجيه أمر للإدارة لحماية الحريات الأساسية المنتهكة، يجب أن يكون القرار الاداري قد رفعت بشأنه دعوى إلغاء بهدف إلغائه كليا أو جزئيا.

أولا: إقران طلب وقف التنفيذ قرار إداري بطلب إلغاء:

نصت المادة 834 فقرة 02 على ما يلي: " لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الاداري ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع، أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 ".

[1]– علي خطار شنطاوي، **موسوعة القضاء الاداري**، ج 2، د ط، بيروت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 965.

[2]– صلاح جبير البصيصي، **النظرية العامة للقرار الاداري السلبي**، ط 1، المركز العربي، 2017، ص 59.

[3]– ماجد راغب الحلو، **القانون الاداري** ، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 2000، ص 503.

[4]– عبد الغني بسيوني عبد الله، **وقف تنفيذ القرار الاداري في أحكام القضاء الاداري–دراسة مقارنة**، ط2، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 59.

ونصت المادة 919 في فقرتها الأولى على ما يلي: "عندما يتعلق الأمر بقرار اداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك..."[1].

ويستخلص من نص المادتين السابقتين، أنه يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ أي قرار اداري ضرورة إقرانها بدعوى إلغاء هذا القرار أي طعن موضوعي، ومرد هذا الشرط اعتباران اثنان وهما: الأول هو تبعية طلب وقف التنفيذ لدعوى إلغاء قرار اداري باعتباره فرعا من أصل، والثاني هو سد الطريق اما طلبات قضائية لا غاية منها إلا المماطلة[2].

وقد أكد مجلس الدولة هذا المبدأ بخصوص طلبات وقف التنفيذ في ظل قانون الاجراءات المدنية، حيث قضى بأنه : " حيث ثابت من عناصر الملف أن النزاع يتعلق بقرار اداري يرجع الفصل فيه إلى مجلس الدولة لكن من الثابت أن إجراء وقف التنفيذ يشكل طبقا لأحكام المادة 283 من ق إ م إ إجراء تبعيا لدعوى أصلية لبطلان القرار محل الطلب، وبما ان هذه الدعوى لم ترفع فيتعين رفض الطلب شكلا[3].

ويتحقق شرط التزامن ليس فقط في الحالات التي ترفع فيها دعوى وقف التنفيذ في ذات اللحظة التي ترفع فيها دعوى الموضوع وإنما أيضا في الحالات التي ترفع فيها دعوى وقف التنفيذ في تاريخ لاحق لدعوى الإلغاء[4].

ثانيا: الاستثناء على شرط وجوب رفع طلب في الموضوع:

أجاز القانون الجزائري رفع طلب وقف التنفيذ دون شرط تقديم طعن في الموضوع اكتفاء برفع تظلم إلى جهة الادارة، وهذا ما يعني ان للمتضرر من قرار إداري أن يطلب وقف تنفيذه خلال المدة الممنوحة إلى الادارة للرد على هذا التظلم.

[1]– المادة 919 ، القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

[2]–عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **قضاء الأمور الادارية المستعجلة**، الاسكندرية، منشأة المعارف ، 2006، ص 81.

[3]– قرار رقم: 13397، المؤرخ في 07 يناير 2003، قضية (ر،ل) ضد (ب، ع) ، مجلة مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، العدد04، 2004، ص 135.

[4]– عبد القادر عدو، **المنازعات الادارية**، المرجع السابق، ص 268.

والتظلم الاداري هو طريق بديل لحل المنازعات الادارية بطريقة ودية بعيدا عن القضاء ويعد إجراء جوازيا ، بنص المادة 830 من ق إ م إ حيث جاء فيها" يجوز للشخص المعني بالقرار الاداري، تقديم تظلم إلى الجهة الادارية في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 ق إ م إ .

والهدف الذي أراده المشرع الجزائري من إقرار جواز طلب وقف التنفيذ دون انتظار رد الادارة على التظلم المقدم إليها من صاحب الشأن يتمثل في الحيلولة دون أن تسارع الادارة إلى تنفيذ قرارها خلال المدة المحددة لها للرد عن التظلم، وهي مدة معتبرة بمقدور الادارة أن تستغلها لتنفيذ قرارها[1].

الفرع الثالث: وجوب إرفاق القرار الاداري المطعون فيه مع عريضة .

اشترط المشرع في قانون الاجراءات المدنية والادارية تقديم القرار الاداري المطعون فيه إلى جانب عريضة الطعن بالإلغاء، تحت طائلة عدم قبول العريضة[2].

إلا أنه على القاضي تنبيه المدعي ودعوته إلى تقديم القرار الاداري المطعون فيه، وفي حالة عدم تقديمه[3]، و لم يستجب المدعي لهذا التنبيه فإن القاضي يفصل في القضية في الشكل بعدم قبول العريضة.

حيث نصت المادة 134 فقرة 01 ق إ م إ على ما يلي: " تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة"[4].

ودعوى مستقلة معناها تقديم عريضة مشتملة على البيانات المنصوص عليها في المادة 15 ق إ م إ ويشترط في العريضة أن تتضمن عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية (المادة 925 ق إ م إ) .

[1]– عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص 85.

[2]– انظر الفقرة الأولى من المادة 819 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[3]– عبد القادر عدو ، **المنازعات الادارية**، المرجع السابق، ص 136.

[4]– القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

المبحث الثاني: السلطات المخولة للقاضي الإداري الاستعجالي لحماية الحقوق والحريات الأساسية:

لقد خول المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية سلطات جديدة للقاضي الإداري والاستعجالي لم يكن يتمتع بها في السابق وهذا لحماية الحريات الأساسية للأفراد، والمنتهكة من طرف الإدارة وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

المطلب الأول: سلطه توجيه أوامر للإدارة:

يستطيع القاضي الإداري الاستعجالي طبقا لنص المادة 920 من ق إ م إ أن يأمر بكل التدابير الضرورية لحماية الحريات الأساسية المنتهكة، حيث يمكنه الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري أو توجيه أمر لجهة الإدارة بالقيام أو بالامتناع عن القيام بعمل ما، وذلك حسب ظروف وملابسات كل حاله.

الفرع الأول: أوامر القيام بعمل:

وهي الغالبة على السلطات القاضي الاستعجالي الفرنسي، وتطبيقا لذلك الأمر بإرجاع وثائق الهوية لأسرة من جنسيه فرنسية، والتي جردت منها دون وجه الحق باعتبار أن مثل هذا التجريد يمس بالحرية الشخصية وبحريه الذهاب والإياب[1].

أمر رئيس بلدية Drancy بأن يوجه إلى مصالحه الإدارية كل التعليمات بغرض وضع حد للتعليمة الصادرة في 2005/11/05، والتي تتضمن الأمر بفتح جميع الرسائل الموجهة إلى المنتخبين المحليين في المجلس الشعبي البلدي، حيث اعتبر أن سريه المراسلات وحرية المنتخبين تعتبران حرية أساسيه وأن التعليمة الصادرة عن رئيس البلدية بفتح جميع البريد المرسل، دون موافقة المعنيين يشكل اعتداء على حرية أساسيه.

أمر محافظ VAR بضمان تحديد الأمر الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 9 نوفمبر 2015، عن طريق تسليمه الجمعية الإسلامية "الفتح" الترخيص بفتح مسجد للجمهور بصفه مؤقتة، خلال اجل 8أيام من إعلان الأمر.

وتكمن وقائع القضية في أنه على أساس المادة 2/521 من قانون القضاء الإداري الخاصة باستعجال الحريات، طالبت الجمعية الإسلامية "الفتح" من قاضي الاستعجال بالمحكمة الإدارية لطولون "Toulon" توجيه أمر إلى محافظ Le var ، لاستخدام سلطته الرئاسية وإصدار بصفة مؤقتة محل رئيس البلدية الترخيص بفتح مسجد Freys أمام الجمهور غير أن قاضي الاستعجال رفض الطلب، وبعد طعن الجمعية أمام المجلس الدولة في هذا الأمر، قضى مجلس الدولة بوقف قرار المحافظ والتزامه بمنع الترخيص المطلوب.

[1] – عادل حمامي، توفيق مزلي، **دور القضاء الاستعجالي الاداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية**– مذكرة ماستر، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 20156–2017، ص 81–82.

فإذا كان الاعتداء على الحريات الأساسية ناتجا عن قرار إداري سلبي فلا يكفي وقف التنفيذ لإنهاء آثار الاعتداء، بل يجب أن يصدر القاضي الإداري الاستعجالي أمر لجهة الإدارة بضرورة تنفيذ القرار الإداري السلبي[1].

وتتنوع الأوامر الوقائية الموجه للإدارة تبعا لطبيعة الاعتداء من جهة، ووفقا لما تستلزمه حماية الحرية من إجراء يدرئ عنها اعتداء وشيك الوقوع، أو ينهي اعتداء قائما[2].

فالأوامر بتأدية العمل فمثلها أيضا توجيه الأمر إلى الإدارة باستخدام القوه الجبرية لإخلاء عقار من شاغليه بغير سند قانوني، تنفيذا لحكم الطرد، وكذلك الأمر بالوقف تنفيذ قرار إيقاف بعض الموظفين لإضرابهم عن العمل، بما في ذلك من اعتداء الجسيم على حق الإضراب والذي يعتبر بمثابة حرية أساسيه.

الفرع الثاني: أوامر بالامتناع عن عمل:

وهي الأقل تطبيقا مقارنة بالأوامر المتعلقة بأمر الإدارة للقيام بعمل، حيث يستوي في شأنها أن يكون الأمر بأن لا تنفذ تصرفا معينا ومثال ذلك: أمر إدارة احد المستشفيات الامتناع عن إجبار احد المرضى للخضوع لبعض العمليات الطبية مما لا تستلزمه حالته الصحية.

وهذه الأوامر الوقائية تمثل مظهر الخروج المطلق على الخطر الذي كان مفروضا على القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة وهذا يرجع لأمرين[3].

– أنها أوامر مستقلة لا تتعلق إلا بذات منازعه الحماية التي صدرت فيها، ولا ترتبط في الحكم بسواها كالأوامر التنفيذية.

– أنها أوامر، مباشره بمعنى أنها تدخل في نطاق سلطه القاضي المباشرة بمجرد أن يطلب ذوو الشأن الأمر بها وذلك حال توافر شروطها.

إلا أن القاضي الإداري الاستعجالي عليه أن يضع في اعتباره، عدة مواضيع لتحديد موضوع ومضمون الأمر الموجه لجهة الإدارة من بينها أربعة وتتمثل فيما يلي:

– يجب أن يكون هذا الأمر ممكنا تنفيذه ولا يجوز أن يكون مستحيل التنفيذ أو يتضمن العقبات ماديه تمنع تنفيذه.

–كما يشترط في الأمر الموجه للإدارة أن يكون متلائما مع ظروف الدعوة ومن ثم يقع على عاتق القاضي مهمة اختيار الوسيلة الفعالة لإعادة التوازن بين سلطات الجهة الإدارية وحماية الحريات الأساسية.

[1] – شريف يوسف خاطر، مرجع سابق، ص 11.

[2] – محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 164.

[3] – المرجع نفسه، ص 163.

– لابد أن يكون الأمر متكيفا مع الحالة التي تبرر إصداره، أي متكيف بطبيعته ومتناسب من حيث مداه.

–كما يشترك في الأمر الموجه لجهة الإدارة أن يكون محددا، فالقاضي الإداري يجب عليه أن يحدث بدقه ما يجب على جهة الإدارة القيام به.

حيث يستطيع القاضي اتخاذ كل الوسائل والطرق الخاصة بحماية الحريات الأساسية، فالنص التشريعي لم يتضمن تحديد الطبيعة ومحتوى أو نطاق الإجراء الذي يتخذه القاضي الإداري لحماية الحريات الأساسية، بل منح القاضي السلطة التقديرية لحماية الحريات الأساسية باختيار الإجراء المناسب[1].

الفرع الثالث: آثار وقت التنفيذ:

أن وقف التنفيذ له من الخصوصية ما يجعل لذلك أثرا بالغا في تحقيق موازنة وحماية لمصلحه الفرد إلى حد معين، يجعل من تميزها أمرا واضحا وجليا، ومن ثم فإن تلك الخصوصية في حد ذاتها تعتبر من وسائل وأساليب تحقيق تلك الغاية، ومتى حكمت المحكمة المختصة بوقف التنفيذ ومن ثم إعلان الحكم ولو بمسودته تعين على الجهة الإدارية المبادرة بتنفيذ الحكم وإذا استمرت ولم تنفذ الحكم اعتبر ذلك تعديا من جانبها، علاوة على كونه يشكل جريمة جنائية هي الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي[2].

المطلب الثاني: سلطة توقيع غرامة تهديدية:

كما منح كل من المشرعين الجزائري والفرنسي بموجب المادة 981 من ق إ م إ[3]. في القانون الإداري الاستعجالي سلطة أخرى يمكن وصفها بأنها تكميلية وهي سلطته في الأمر بتوقيع غرامه تهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأوامر الصادرة في مواجهتها حماية للحريات الأساسية.

فعندما تكون التدابير الوقاية تأخذ شكل الأمر يستطيع القاضي الإداري الاستعجالي بمجرد إصداره إرفاقه بقرار فرض غرامه تهديديه ويتم النطق بها من طرف القاضي لضمان حسن تنفيذ أوامره[4].

وسنبين في هذا المطلب مفهوم الغرامة التهديدية وشروط توقيعها.

[1] – فريدة مزياني، آمنة سلطاني، **مبدأ خطر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص 136.

[2] – عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، المرجع السابق، ص 100.

[3] – حيث جاء فيها ما يلي: في حاله عدم تنفيذ الأمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها، ويجوز لها تحديد اجل للتنفيذ والأمر بغرامه تهديديه.

[4] – حنان نواصرية، **دور القاضي الاستعجالي في حماية الحريات الاساسية – دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص297 .

الفرع الأول: مفهوم الغرامة التهديدية:

يتلخص نظام الغرامة التهديدية في أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا في خلال مدة معينة فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بفتح غرامه تهديدية عن هذا التأخير مبلغا معينا عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو أيه وحدة أخرى من الزمن، أو عن كل مره يأتي عملا يخل بالتزامه وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو يمتنع نهائيا عن الإخلال بالالتزام[1].

وعرفت الغرامة التهديدية في مجال القانون الإداري على أنها عقوبة ماليه تبعية ومحتمله تحدد بصفه عامة بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير بهدف تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، أو التأخر في تنفيذها الصادرة ضد أي شخص من أشخاص القانون العام أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص. المكلف بإدارة مرفق عام[2].

الفرع الثاني: شروط الأمر بالغرامة التهديدية:

للقاضي الاستعجالي إمكانية الأمر بفرض غرامه تهديدية إذا ما توفرت الشروط المتمثلة في ما يلي:

1- وجود حكم صادر عن إحدى محاكم القضاء الإداري: وهي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ،أما إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه صادر عن محاكم القضاء العادي فلا يملك القاضي الإداري قبول مثل هذه الطلبات.

2- أن يتضمن الحكم المطلوب تنفيذه إلزاما للإدارة بالقيام بعمل معين يتمثل في اتخاذ قرار أو إجراء معين أما إذا كان تنفيذ الحكم لا يحتاج إلى أي إجراء فان القضاء الإداري يمتنع عن إصدار أي أمر أو الحكم بغرامه تهديديه في مواجهه الإدارة.

3-لزوم الغرامة لتنفيذ الحكم: وتطبيقا لذلك رفض مجلس الدولة إصدار أمر إلى الإدارة أو الحكم بالغرامة التهديدية في مواجهتها، بسبب رفض الدعوة المقامة أمامه[3].

3- قابليه الحكم للتنفيذ: مصدر هذا الشرط أن لا تكليف بمستحيل وعلى ذلك ليست من المتصور أن يقوم القاضي الإداري باستخدام التهديد المالي اللاحق على صدور الحكم أو القرار إذا كان التنفيذ مستحيلا[4].

[1] – عبد الرزاق الصنهوري، **الوجيز في شرح القانون المدني الجديد**، نظرية الالتزام بوجه عام، ط3، لبنان، 2005، ص 807.

[2] – محمد أحمد منصور، **الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادر ضد الإدارة**، المرجع السابق، ص 16

[3] – منصور إبراهيم العتوم، **القضاء الإداري**، الطبعة الأولى، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2013، ص 215 و 216.

[4]– عبد القادر عدو، المنازعات الادارية، المرجع السابق، ص240.

الفرع الثالث: أنواع الغرامة التهديدية:

يوجد تقسيمات للغرامة التهديدية، الأول بحسب طبيعتها، والثاني بحسب اتصالها بالحكم الأصلي.

أولا- تقسيم الغرامة بحسب طبيعتها:

تنقسم الغرامة التهديدية إلى غرامة مؤقتة وغرامة نهائية.

1- **الغرامة المؤقتة:** هي الغرامة التي يملك القاضي سلطة تعديلها أو إلغائها عند التصفية، ومن ثم فإن القاضي الإداري يتمتع بسلطة تقديرية مزدوجة بخصوص هذه الغرامة، تتمثل الأولى في حرية اختيار هذه الغرامة دون أن يقيده المشرع بقيد نوعي في هذا الشأن طبقا، والثانية في كونه يملك سلطة إلغائها أو تعديلها طبقا لنص المادة 984 ق إ م إ.

2- الغرامة النهائية:

فللقاضي الإداري سلطة في تقديرها مثلها مثل الغرامة المؤقتة غير أنه يتجرد من سلطة إلغائها أو تعديلها عند تصفيتها[1].

ثانيا- تقسيم الغرامة التهديدية بحسب ارتباطها بالحكم الأصلي:

حسب هذا التقسيم تقسم الغرامة التهديدية إلى غرامة في الحكم الأصلي وغرامة لاحقة عن الحكم الأصلي.

1- غرامة في الحكم الأصلي (سابقة على التنفيذ):

نصت المادة 981 ق إ م إ على أنه يجوز " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا لنص المادتين 978 و979 ق إ م إ أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد سريان مفعولها.

2- غرامة لاحقة على صدور الحكم الأصلي: نصت عليها المادة 981 ق إ م إ بقولها "فيحالة عدم تنفيذ أمرا أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها، ويجوز لها تحديد أجل التنفيذ والأمر بغرامة تهديدية[2].

[1]- مزياني سهيلة، **الغرامة التهديدية في المادة الإدارية**، مذكرة ماستر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص17،18

[2]- عبد القادر عدو، **المنازعات الادارية**، المرجع السابق، ص239.

الفرع الرابع: تمييز الغرامة التهديدية مع غيرها من الأنظمة المشابهة:

يمكن أن يختلف مفهوم الغرامة التهديدية مع غيرها من المفاهيم المشابهة لها، وهذا ما سنتطرق إليه.

أولا – تمييز الغرامة التهديدية عن التعويض:

إن مفهوم التعويض يختلف عن مفهوم الغرامة التهديدية [1]بحيث يكون الهدف من التعويض هو تعويض الضرر الذي لحق بالشخص من جراء التأخر في التنفيذ أو عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر لصالحه ويكون التعويض بصورة كلية أو إلى أقصى حد ممكن .

أما الهدف من الغرامة التهديدية فهو ضمان تنفيذ هذا الحكمّ، لان الغرامة التهديدية قبل تصفيتها يكون لها دور تهديدي للإدارة من الالتزامات المالية التي ستقع على عاتقنا في حال امتناعها عن التنفيذ، أما بعد تصفيتها فهي تصبح جزاء موقع على الإدارة لتأخرها في التنفيذ أو لعدم تنفيذها الكلي أو الجزئي للأمر القضائي .

- أيضا تتميز الغرامة التهديدية عن التعويض من حيث تقدير القيمة، فالقاضي في هذه الحالة مقيد بالقواعد القانونية المنصوص عليها في المادة 182 من القانون المدني[2]، والتي تلزمه أن يراعي عند تقديره في التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب.
- في حين القاضي يتمتع بحرية تامة عند تقديره للغرامة التهديدية فهو غير مقيد بأي قواعد أو شروط [3].

ثانيا –تمييز الغرامة التهديدية عن الغرامة الجزائية:

إن الغرامة التهديدية والغرامة الجزائية لهما أوجه التشابه بينهما وأوجه الاختلاف ، فهما يتشابهان في أنه يأمر بهما القاضي ، فالغرامة التهديدية يأمر بها القاضي الاداري إذا كان النزاع إداري ، والقاضي العادي أيضا يأمر بها إذا كان النزاع عادي ، أما الغرامة الجزائية فيأمر بها القاضي الجزائي في الدعوى الجزائية .

أما عن أوجه الاختلاف ، فنجد الغرامة التهديدية هي عبارة عن وسيلة إكراهية مالية ، بينما الغرامة الجزائية فهي عبارة عن عقوبة جزائية[4] .

[1]– حنان نواصرية، **دور القاضي الاستعجالي في حماية الحريات الاساسية – دراسة مقارنة**، المرجع السابق ، ص303.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 ، **الجريدة الرسمية**، العدد 78، الصادرة بتاريخ: 30 سبتمبر 1975.

[3]– يتجلى في نص المادتين 984 و985 من ق إ م إ.

[4]– عزالدين مرداسي، **الغرامة التهديدية في القانون الجزائري** ، د ط ، الجزائر، دار هومة ، 2008 ، ص 17 .

كذلك الغرامة التهديدية مؤقتة ، ولا تكون نهائية إلا بعد تصفيتها من طرف القاضي ، أما الغرامة الجزائية فهي نهائية[1] .

الفرع الخامس : أهداف الغرامة التهديدية :

إن الهدف من الغرامة التهديدية هو التغلب على كل مقاومة من الإدارة ، حيث يتم النطق بها من طرف القاضي لغرض ضمان حسن تنفيذ أمره ، لذلك فإنه في حالة ما إذا شك القاضي الاستعجالي بأن الإدارة يمكنها أن تقاوم أمره فإنه يقوم بإرفاق هذا الأمر بغرامة تهديدية ، وعلى هذا الأساس تكون الغرامة التهديدية وسيلة لعدول الإدارة عن الامتناع عن التنفيذ ويلجأ إليها القاضي لتفادي تماطل الإدارة[2] .

وحتى يتمكن القاضي الإداري من استخدام أسلوب الغرامة التهديدية يجب أن يتضمن الحكم أو الأمر المطلوب تنفيذه إلزاما على الإدارة بالقيام بعمل معين أو الامتناع عنه ، ويعبر هذا الشرط حقا على العلاقة الوثيقة بين سلطة الأمر وسلطة توقيع الغرامة التهديدية ، وهذا ما يفسر قول بعض الفقهاء من أن هناك علاقة وطيدة بين الغرامة التهديدية والأوامر ، فالأولى تعد أداة رئيسية لكفالة احترام الثانية[3] .

وقد جاء في تعليق الأستاذ رمضان غناي ، على قرار مجلس الدولة ما يلي : " ما الفائدة من توجيه القاضي أوامر للإدارة إذا لم يكن يملك سلطة إكراهها على تنفيذ أوامره "[4].

وحسب تقدير الأستاذ عبد القادر عدو "فإن فعالية الغرامة التهديدية تكمن في اقترانها بسلطة الأمر"[5].

وعليه فإن هناك تكامل بين الأوامر الموجهة للإدارة والغرامة التهديدية ، لأن توجيه أوامر إلى جهة الإدارة دون توقيع الغرامة التهديدية يجعل هذه الأوامر محدودة الفعالية .

[1]– حنان نواصرية، **دور القاضي الاستعجالي في حماية الحريات الاساسية – دراسة مقارنة**، المرجع السابق ، ص 304.

[2]– عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، المرجع السابق، ص151.

[3]– محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق، ص44 .

[4]– حنان نواصرية ، المرجع السابق، ص 87 .

[5] – المرجع نفسه ، ص 318 .

المطلب الثالث: القيود التي تحد من سلطات قاضي الاستعجال الإداري:

إن المشرع الجزائري وضع مجموعة من القيود كونها تمس بالطبيعة الخاصة بالقضاء الاستعجالي يجب مراعاتها عند الفصل في القضايا المعروضة عليه وهذه القيود تتمثل في قيود قانونية وأخرى محددة بموجب الاجتهاد القضائي .

الفرع الأول : القيود القانونية التي تحد من سلطات القاضي الإداري الاستعجالي :

في هذا الفرع سوف نتطرق إلى القيود التي تحد من سلطات القاضي الإداري الاستعجالي المحددة بموجب القانون والمتمثلة في قيد عدم المساس بأصل الحق ، وقيد عدم المساس بأوجه النزاع المتعلقة بالنظام العام .

أولا – قيد عدم المساس بأصل الحق :

بالرجوع لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه نص على أن لا ينظر في أصل الحق [1]، ذلك أن قاضي الاستعجال يأمر باتخاذ تدابير ذات طابع مؤقت ويبقي الأمور على حالها بحيث لا يتعرض قاضي الاستعجال للمسائل الموضوعية[2] ، أي أن هذا الأخير سلطته لا تمتد إلى الفصل في المسائل الموضوعية ، لو تعرض لها فإنه لا يترك لقاضي الموضوع ما يفصل فيه وهو غير مختص بالنطق بتدابير تمس الموضوع أو حقوق طرفي النزاع ، لكون اللجوء إليه إنما الهدف منه إما اتخاذ تدبير تحقيقي بحت أو تدبير تحفظي طبقا لنص المادة : 918 من ق إ م إ[3]، أي أن القاضي الاستعجالي الإداري يأمر باتخاذ تدابير ذات طابع مؤقت .

وكذلك نجد نص المادة 303 من ق إ م إ التي تنص على أنه: " لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن، كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل ".

[1] – زبيدة شنوفي ، هند كناي، **استقلالية القضاء الإداري كوسيلة لحماية الحقوق والحريات** ، مذكرة ماستر ، جامعة يحي فارس المدية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2017 –2018 ، ص 45 .

[2] – لحسن بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق ، ص 89 .

[3]– أنظر المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والادارية .

وتبعا لذلك قضت الغرفة الادارية للمحكمة العليا في قرار لها بتاريخ : 1990/06/16 لتأييد الأمر الاستعجالي الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة والقاضي بعدم الاختصاص[1].

ولا نكون بصدد المساس بأصل الحق إذا ما تعلق الأمر بالطرد من السكن الوظيفي بعد انتهاء علاقة العمل ، ذلك أن الحق في السكن انقضى بعد انقطاع علاقة العمل ، وباستطاعة قاضي الاستعجال الأمر بالطرد دون الحاجة إلى اللجوء إلى قاضي الموضوع .

والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري قد استعمل نفس المصطلح الذي استعمله قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية ، وهذا ما نصت عليه المادة : 3/171 مكرر التي جاء فيها "الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وذلك باستثناء ... ودون المساس بأصل الحق "[2] ، لذا فقد أوجب المشرع الجزائري على القاضي الاستعجالي الإداري عند نظره في الدعوى الاستعجالية بأن لا يمس بأصل الحق[3] .

ثانيا – عدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري :

حسب نص المادة : 921 ق إ م إ فإنه إذا كانت الدعوى الاستعجالية ترمي إلى وقف تنفيذ قرار إداري، حكم القاضي برفض الطلب ، وتستثنى من هذه القاعدة حالة القرارات التي تشكل تعديا ، وحالة قرارات الاستيلاء، وغلق المحلات ، أين يجوز وقف تنفيذ القرار ، وفي الحالات التي نص فيها قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أو أية نصوص خاصة على خلاف ذلك (جواز وقف التنفيذ) .

وهكذا يمنع على قاضي الاستعجال أن يقضي بوقف تنفيذ قرار إداري مالم يتبين بأن ذلك القرار يشكل تعديا أو استيلاء أو كان عبارة عن غلق إداري لمحل من المحلات التابعة للخواص[4].

[1]– زينب حميدات، **الدعوى الاستعجالية في المادة الادارية**، مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021–2022، ص 70 .

[2]– فائزة جروني، **طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010–2011 ص 207–208.

[3] – بركات قيسون رامي، "دعوى وقف تنفيذ القرارات الادارية"، **الملتقى الدولي الرابع**، معهد العلوم القانونية والادارية ، المركز الجامعي بالوادي ، مداخلة غير منشورة، 2011 .

[4] – مسعود شيهوب، المرجع السابق ، ص 154 .

وهذا التبرير مفاده أن القرارات التي تتخذها الإدارة لها طابع مصداقية ، وتتعلق في غالبية الأحيان بسير مرفق عام ولذا لا يجوز وقف تنفيذها إلا في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق[1].

ففي قرار لمجلس الدولة رقم : 018743 المؤرخ في : 06/15 /2004 جاء في إحدى حيثياته : " حيث من جهة أخرى ، خولت المادة : 171 /3 مكرر من قانون الإجراءات المدنية صلاحية اتخاذ كافة الاجراءات والتدابير المؤقتة التي يراها مناسبة شريطة أن لا تعترض تنفيذ قرار إداري[2] .

وفي حقيقة الأمر فإنه بفضل تكامل وتطور نظرية التعدي أصبحنا نعرف قضاء استعجاليا في مجال وقف تنفيذ القرارات وربط عدم مشروعية هذه الأخيرة بنظرية التعدي[3].

ثالثا – عدم المساس بأوجه النزاع المتعلقة بالنظام العام :

من خلال نص المادة 932 من قانون الاجراءات المدنية الادارية ، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أوردها ضمن القسم الثاني المتعلق بالإجراءات ، ولم ترد ضمن سلطات قاضي الاستعجال الإداري ، مما يثير الجدل لدينا عما يقصد المشرع بهذا الاجراء الممنوح لقاضي الاستعجال الاداري ؟ وما المقصود بالنظام العام الذي يجوز له إخطار الخصوم به ؟ .

لقد ذهب البعض إلى اعتبار أن المقصود بالنظام العام هنا هو ليس مجموعة القواعد الضرورية لحفظ السلم الاجتماعي ، وإنما المسائل القانونية التي يحضر مخالفتها ، كقول المشرع بأن الاختصاص من النظام العام[4].

وبناء عليه يتبادر إلى ذهننا التساؤل حول ما إذا كان تمديدا لسلطات قاضي الاستعجال الاداري ؟ أم أنه قيد يضع حدودا يحضر عليه تجاوزها .

قد نجد الإجابة على هذا التساؤل في القضاء الفرنسي الذي ذهب إلى اعتبار أن قاضي الاستعجال الإداري مختص بالنظر في الدعوى المعروضة عليه واتخاذ الإجراء المناسب فيها ، وهو بهذا يكون حريصا على النظام العام .

[1] – لحسن بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق ، ص 82 .

[2]– قرار مجلس الدولة رقم : 018743، المؤرخ في : 2004/06/15 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 05 ، 2004 .

[3]– صارة بلاح ، **القضاء الاستعجالي الإداري** ، مذكرة ماستر، جامعة 05 ماي 1945، قالمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص41 .

[4]– عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق ، ص 473 .

وفكرة النظام العام في فكرة مرنة وصعب ضبطها ، وهي بهذا تختلف حسب كل حالة ، وبالتالي تكون سلطة تقديرية للقاضي الاداري الاستعجالي واسعة .

وبناء عليه نقول أن النظام العام لا يزال قيدا يحضر خرقه رغم عدم النص عليه صراحة ، لكون النصوص التشريعية المستحدثة لإجراءات الاستعجال اتسمت بنوع من المرونة .

الفرع الثاني : القيود المحددة بموجب الاجتهاد القضائي التي تحد من سلطات القاضي الاستعجالي الإداري:

هذه القيود لم ترد بموجب نصوص قانونية، وإنما استنبطها الاجتهاد القضائي خاصة الفرنسي منه الذي قطعت الممارسة القضائية فيه شوطا كبيرا أدت إلى استنباط هذه القيود التي سنحاول استعراضها فيما يلي:

أولا – عندما يفصل قاضي الموضوع في الدعوى قبل صدور الأمر الاستعجالي :

وهذه الحالة تثار عندما يرفع المتقاضي دعوى استعجالية، فقد يحصل أن يفصل قاضي الموضوع قبل القاضي الاستعجالي فيصير هذا الأخير مقيدا بالحكم الصادر في الموضوع، وتصبح الدعوى الاستعجالية بدون موضوع لذا ذهب الفقه لا سيما الفرنسي منه إلى اعتبار صدور حكم في الموضوع حول نفس النزاع بين نفس الأطراف، قيدا على القاضي الاستعجالي.

إلا أننا نرى أن هذا القيد هو بقوة القانون ، كون أن تدابير الاستعجال تسري لحين الفصل في الموضوع وتسقط حجيتها بصدور الحكم فيه[1].

ثانيا– في حالة ما إذا عدلت الإدارة عن قرارها قبل صدور الأمر الذي يستجيب لطلب المدعي:

قد يحدث وأن تتخذ الإدارة قرار من شأنه المساس بأحد المراكز القانونية للأفراد، ويكون محل الدعوى إدارية استعجالية، من أجل المطالبة بوقف تنفيذه أو إلغائه، غير أنه وقبل الفصل في هذه الدعوى تعدل الإدارة مصدر قرار هذا الأخير، وهنا تصبح الدعوى الإدارية الاستعجالية بدون موضوع، لكون أن سببها قد زال بعدول الإدارة[2].

[1] -René chapus , Droit du contentieux administratif , moteshrestien , 13 em Edition ,p1499

[2]– زينب حميدات، المرجع السابق، ص 72.

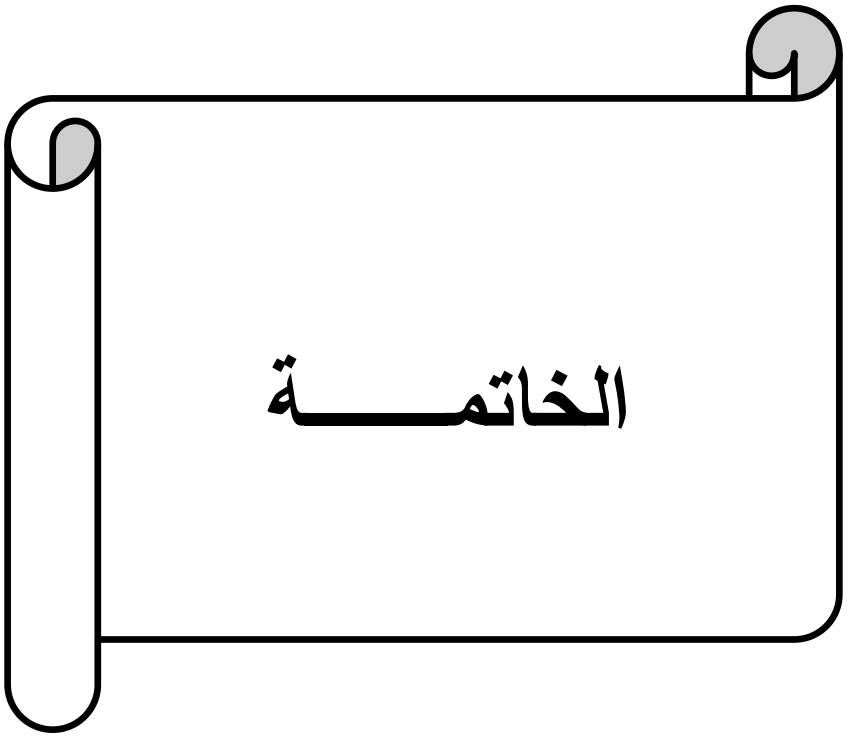
ثالثا- حالة ما إذا كان القرار محل الدعوى قد نفذ تماما قبل صدور الأمر فيه:

إن الهدف من تدابير الاستعجال هو دفع الضرر الذي قد يحصل، والذي قد يحدث نتائج لا يمكن تداركها، فتدابير الاستعجال هي تدابير وقائية، وإذا ما تم وقوع الضرر كلية تصبح دون جدوى لعدم تحقق الغرض منها في هذه الحالة[1].

[1] -René chapus , op cit, P1500.

خلاصة الفصل الثاني:

إن الحماية الاستعجالية للحقوق والحريات الأساسية هي ضمانة أقرها المشرع الجزائري، كما ان هذا الأخير حدد شروط لتدخل القاضي الاستعجالي تتمثل في الشروط الشكلية والموضوعية، كما منح للقاضي الاداري الاستعجالي سلطة تقديرية واسعة في تقدير حالة الاستعجال، كما خول له سلطات لحماية هذه الحقوق والحريات الأساسية كسلطة توجيه أوامر للإدارة وسلطة فرض غرامة تهديدية، إلا أنه هناك قيود قانونية وأخرى محددة بموجب اجتهاد القضاء تحد من سلطات القاضي الاداري ويجب احترامها.


الخاتمـــــة

الخاتمة:

وفي آخر المطاف نجد أن تدخل المشرع الجزائري لتحديد ملامح حماية الحقوق والحريات الأساسية من طرف القاضي الإداري الاستعجالي يعد في حد ذاته سندا قانونيا يدعم ويمكن الأفراد من الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم الأساسية ، ولأن القاضي الإداري يعتبر الملاذ الأول والأخير للمواطنين من خلال الرقابة المتميزة التي يمارسها على عمل الإدارة، هذا التميز الذي يعول عليه في مواجهة الإدارة كطرف غير متكافئ مع المواطن ، لذلك الأصل العام لا يجوز للسلطات الإدارية أن تعتدي على هذه الحقوق والحريات.

كما نجد الإجراءات الخاصة بالدعوى الاستعجالية تتميز بالسهولة وهذا ما سمح بالتدخل السريع والفعال للقاضي الإداري الاستعجالي لحماية الحقوق والحريات الاساسية من خلال ما يملك من سلطة إصدار أوامر للإدارة وسلطة إرفاقها بغرامة تهديدية، ويتمتع القاضي الإداري الاستعجالي بسلطة واسعة في اختيار الإجراء الذي يراه مناسبا لحماية الحق أو الحرية المنتهكة من طرف الإدارة حسب طبيعة الاعتداء.

ومن خلال هذه الدراسة فقد خلصنا إلى نتائج أهمها:

1- إن ما يعاب على النصوص القانونية التي تنظم القضاء الاستعجالي لحماية الحقوق والحريات الأساسية أنها جاءت غامضة وغير دقيقة، فالمشرع اشترط لتدخل القاضي الاستعجالي الإداري بوقوع مساس بحرية أساسية، إلا أنه لم يحدد مفهوم الحقوق والحريات الأساسية ، مما يصعب وينقص من فعالية سلطات القاضي الإداري في حماية هذه الحقوق والحريات.

2- اشترط المشرع في تدخل القاضي الإداري لحماية الحريات الأساسية أن يكون هناك انتهاك للحقوق والحريات نتيجة قرار إداري، ويكون بذلك أخرج من نطاق القاضي الإداري الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة.

3- لقد منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطة تقديرية في اختيار الإجراء المناسب لحماية الحقوق والحريات الأساسية.

4-لقد منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطة يمكن وصفها بأنها تكميلية، وهي سلطته في الحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأوامر الصادرة في مواجهتها .

*** التوصيات:**

– عدم رهن قبول التنفيذ في مجال الحريات الأساسية على إقامة طعن بالإلغاء، وأن لا يقتصر تطبيقه على منازعات القرار الإداري وإنما يجب أن يشمل كل تصرفات الغدارة وأعمالها المادية أيضا كما هو الشأن في فرنسا.

– التخفيف من حدة شرط جسامة الاعتداء إذ أنه لو من الأفضل لو أن المشرع يشترط بمجرد المساس بالحق أو حرية أساسية لتمكن من تقديم طلب الحماية المستعجلة.

– تكوين قضاة متخصصين في القضاء الإداري لهم دراية بتسيير أجهزة الدولة وعملها وكذا تزويدهم بآخر المستجدات في مجال القضاء الإداري الاستعجالي من خلال التكوين المستمر وتنظيم دورات وندوات وطنية ودولية مختصة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

01- القرآن والسنة:

01- **القرآن الكريم**، سورة البقرة، الآية 42.

02- **القرآن الكريم**، سورة يس، الآية 07.

02- القوانين والقرارات:

01- القانون العضوي رقم: 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المؤرخ في 30 ماي 1998، **الجريدة الرسمية** ، العدد 37، الصادرة في : 06 صفر 1419.

02- قانون رقم: 09/08، المتضمن الاجراءات المدنية والادارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، **الجريدة الرسمية** ، العدد 21، الصادرة في : 23أفريل 2008.

03- الأمر رقم : 75-58 ، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **الجريدة الرسمية** ، العدد 78، الصادرة في: 30 سبتمبر 1975.

04- قرار رقم: 92189 بتاريخ: 22 مارس 1992، قضية (ج، ج) ضد (والي ... ومن معه)، المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، غير منشور.

05- قرار رقم :9451، 30 أبريل 2002 يتضمن وقف تنفيذ قرار صادر في مادة الضرائب، مجلة مجلس الدولة ، الغرفة الخامسة، عدد 2002.

06- قرار رقم: 013772 المؤرخ في: 2002/08/14 قضية بين ح م ووزير الداخلية والجماعات المحلية ومن معه، مجلة مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، العدد 02، 2002.

07- قرار رقم: 13397، المؤرخ في 07 يناير 2003، قضية (ر، ل) ضد (ب، ع) ، مجلة مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، العدد 04، 2004.

08- قرار رقم : 018743، المؤرخ في : 2004/06/15 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 05، 2004.

09- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، وزارة العدل، مديرية الشؤون القضائية والقانونية، 2009.

03- القواميس والمعاجم:

01- أبو فضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، إعداد وتصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت، 1981.

02- محمد بن أبي بكر الرازي ترتيب محمود خاطر بك ، **مختار الصحاح** ، دار الفكر 1972.

04 – الكتــب:

أولا: باللغة العربية:

01- أمينة غني، **قضاء الاستعجال في المواد الادارية**، د ط، الجزائر، دار هومة، 2014.

02- او اليزيد علي المتي، **النظم السياسية والحريات العامة**، المكتب الجامعي الحديث، ط4، الاسكندرية، 1984.

03- أوصديق فوزي، الحقوق والحريات العامة – دراسة دستورية تحليلية- منشورات دار النبأ الجزائري، 1997.

04- بربارة عبد الرحمن، **شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية**، طبعة ثانية مزيدة، الجزائر، دار بغدادي للنشر والتوزيع، 2009.

05- بشير بلعيد، **القضاء المستعجل في الأمور الادارية** ، الجزائر، مطابع عمار قرفي، 1993.

06- بوحميدة عطاء الله، **الوجيز في القضاء الاداري (تنظيم، عمل واختصاص)**، ط3، الجزائر، دار هومة، 2014.

07- ثروت بدوي ، **النظم السياسية، النظرية العامة**، الجزء الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، 1970.

08- جلال علي العدوي ، رمضان أبو السعود، محمد حسن قاسم، **الحقوق**، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1996.

09- حسن كيرة، **المدخل إلى القانون**، ط 5، الإسكندرية، منشأة المعارف.

10- حسين فريحة، **شرح المنازعات الإدارية(دراسة مقارنة)** ، ط1، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011.

11- حمدي باشا عمر، **حماية الملكية العقارية الخاصة**، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.

12-حمدي علي عمر، **سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة – دراسة مقارنة**، د ط ، مصر، دار النهضة العربية ، 2003.

13-رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الادارية (شروط قبول الدعوى)**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

14- رشيد خلوفي، **الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.

15-رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الادارية، الخصومة الادارية، الاستعجال الاداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الادارية**، ج3، ط2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011.

16- سالم الكبسواني، **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية** ، الطبعة الأولى ، عمان، دار الشروق للنشر، 1983.

17- سام سليمان، **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية**، ط1، منشورات جامعة حلب، 2002.

18- شريف يوسف خاطر، **دور القضاء الإداري المستعجل لحماية الحريات الأساسية**، د ط، مصر، دار النهضة العربية ، 2008-2009.

19- صلاح جبير البصيصي، **النظرية العامة للقرار الاداري السلبي**، ط 1، المركز العربي، 2017.

20- عبد الحق حجازي، **المدخل لدراسة العلوم القانونية وفقا للدستور الكويتي- دراسة مقارنة**، مطبوعات جامعة الكويت، 1970-1972.

21- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج8، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

22- عبد الرزاق السنهوري، **الوجيز في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام**، ط3، لبنان، 2005.

23- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **قضاء الأمور الادارية المستعجلة**، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2006.

24- عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1997.

25- عبد الغني بسيوني عبد الله، **وقف تنفيذ القرار الاداري في أحكام القضاء الاداري-دراسة مقارنة**، ط2، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

26- عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، دار هومة ، الجزائر، للتوزيع والنشر.

27- عبد المنعم البدراوي، **المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق**، بيروت، دار النهضة العربية، 1962.

28- عثمان خليل، **المبادئ الدستورية العامة**، القاهرة ، دار الفكر العربي، 1956.

29- عزالدين مرداسي ، **الغرامة التهديدية في القانون الجزائري** ، د ط ، الجزائر، دار هومة ، 2008.

30- عصام علي دبس، **النظم السياسية الكتاب السادس، الحقوق والحريات العامة وضمان حمايتها**، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

31- علي خطار شنطاوي، **موسوعة القضاء الاداري**، ج 2، د ط، بيروت، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

32- عمور سلامي، **الوجيز في قانون المنازعات الادارية**، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2008-2009.

33- غنية نزلي، **سلطات قاضي الاستعجال الإداري في دعوى الحماية الأساسية**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية.

34- الغوشي بن ملحة، **القانون القضائي الجزائري**، طبعة منقحة ومزيدة، ط2، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000.

35- فيصل شطناوي، **مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري**، ط1، عمان، دار العامة للنشر، 2002.

36- لحسين بن شيخ أث ملوي، **المنتقى في القضاء الاستعجال الاداري** ، دار هومة للنشر والتوزيع.

37- ماجد راغب الحلو ، **القانون الإداري**، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، 2004.

38- ماجد راغب الحلو، **القانون الاداري** ، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 2000.

39- مازن ليورافي، أدهم عبد الهادي، **المدخل لدراسة حقوق الإنسان**، ط1، عمان، دار قنديل للنشر والتوزيع، 2010.
40- محمد إبراهيمي، **القضاء المستعجل**، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
41- محمد الشافعي أبو راس، **نظم الحكم المعاصرة**، القاهرة، عالم كتب ، ج1.
42- محمد الصغير بعلي ، **الوسيط في المنازعات الادارية**، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2009.
43- محمد الطروانة، **حقوق الانسان وضماناتها**، دراسة مقارنة، ط 3، عمان، مركز جعفر للطباعة والنشر، 2003.
44- محمد الغزوي، **الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري** ، الطبعة الرابعة، عمان، دار الثقافة للنشر، 2005.
45- محمد باهي أبو يونس، **الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية**، د ط، الإسكندرية، مصر دار الجامعة الجديدة.
46- محمد باهي أبي يونس، **الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دراسة لدور قاضي الأمور المستعجلة الإدارية في حماية الحرية الأساسية وفقا لقانون المرافعات الإدارية الفرنسي الجديد**، د.ط، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2008.
47- محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، **النظم السياسية**، الاسكندرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.
48- محمد سليمان الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، مصر، دار الفكر العربي، 1966 .
49- محمد علي، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب، **قضاء الأمور المستعجلة**، ط7، 1985.
50- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الادارية، نظرية الاختصاص** ،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999.
51- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الادارية**، الهيئات **والاجراءات أمامها**، ج2، ط3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
52- منصور إبراهيم العتوم، **القضاء الإداري**، الطبعة الأولى، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2013.
53- نبيل ابراهيم سعد، **المدخل إلى القانون**، الجزء الثاني، نظرية الحق، دار المعرفة الجامعية، 2000.
54- نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية**، د ط، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.

ثانيا : باللغة الأجنبية:

01- Marie Christine Rouault , **droit administratif**, 9 eme Edition, paris, 2013-2014.
02- René chapus , **Droit du contentieux administratif** , moteshrestien , 13 em Edition .

05-الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية:

أ – الأطروحات:

01- رضوان أحمد الحاف، **حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام**، أطروحة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، كلية الآداب- اقتصاد، 1998.

02- محمد عطية، محمد فودة، **الحماية الدستورية لحقوق الإنسان- دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 2009-2010.

03- مصطفى خيري محمود عطية، **الحقوق والحريات السياسية للمرأة بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 2010.

04- فائزة جروني، **طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي** ، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011.

05- حنان نواصرية، **دور القاضي الإداري الاستعجالي في حماية الحريات الأساسية دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي تبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2021- 2022.

ب-الرسائل:

01-مريم عروس، **النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الادارية، 1999.

02-عبد القادر غيتاوي، **وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007 – 2008.

03- سمية سعد سعود، **سلطات القاضي الإداري في الاستعجال**، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق، 2010-2011.

جـ- المذكرات:

01- زكية دايمي، **شروط قبول دعوى الإلغاء في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012.

02- مزياني سهيلة، **الغرامة التهديدية في المادة الإدارية**، مذكرة ماستر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012.

03- بلاح سارة، كردوسي عليمة، **القضاء الاستعجالي الاداري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.

04- مزاوي سعيدة، رميدي وداد، **مدى فاعلية القاضي الإداري في حماية الحريات العامة**، مذكرة ماستر، جامعة يحي فارس، المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014-2015.

05- سفير محمد الهادي، **القضاء الاستعجالي الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية،** مذكرة ماستر، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

06- حمامي عادل، مزلي توفيق، **دور القضاء الاستعجالي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية،** مذكرة ماستر، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016-2017.

07- زبيدة شنوفي، هند كناي ،**استقلالية القضاء الإداري كوسيلة لحماية الحقوق والحريات،** مذكرة ماستر، جامعة يحي فارس المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017 -2018.

08- الصحراوي عثماني، سليمان عرباوي، **أثر التعديلات الدستورية على الحقوق والحريات العامة في الجزائر،** مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020.

09- زينب حميدات، **الدعوى الاستعجالية في المادة الادارية،** مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022.

06-المقالات والملتقيات:

01- أمينة حلايلي، " **دور القضاء الاستعجالي الإداري في حماية الحريات الأساسية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**" ، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة المدية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2018.

02- حنان نواصرية، "**الحماية المستعجلة للحريات الأساسية في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقيقة، مجلد 17، العدد 01، 2018.

03- خولة كلفالي، "**القضاء الاستعجالي في المواد المدنية والإدارية وفقا لتعديلات "2001،** مجلة المنتدى القانوني، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2006.

04- عبد الهادي يونس ، العطافي ، "**ماهية الحق في القانون الخاص**" ، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 04، 1963.

05- فريدة مزياني، آمنة سلطاني، "**مبدأ خطر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011.

06- كمال بقدار، "**القضاء الاستعجالي في مادة الحريات الأساسية**" ، مجلة صوت القانون، العدد الثاني، 2014.

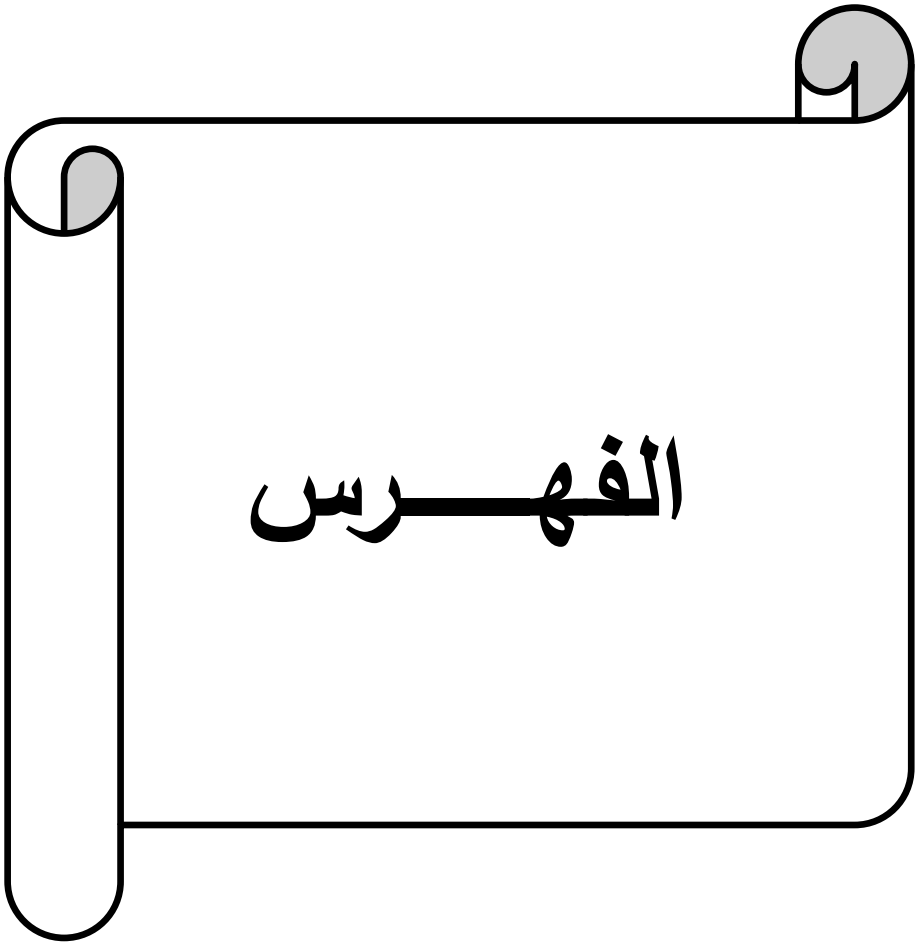
07- ريم سكفالي، بشير محمودي، "الحماية المستعجلة للحرية الأساسية والحماية بطريق وقف التنفيذ"، **الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية**، المركز الجامعي بالوادي، 2010.

08- سمير خليفي، "القضاء الإداري الاستعجالي بين حماية حقوق المتقاضي وامتيازات السلطة العامة"، **اليوم الدراسي حول حق التقاضي في المسائل الإدارية**، جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، 2014.

09- محمد راجي، "القضاء الإداري وحماية الحريات العامة بالمغرب"، **الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية**، المركز الجامعي بالوادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، 2010.

10- مليكة بطينة، فائزة جروني، "سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لحماية الحريات الأساسية"، **الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية**، المركز الجامعي بالوادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، 2010.

11- مليكة خشمون، "مفهوم ومضمون الحريات الأساسية في الدستور الجزائري"، **الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية**، المركز الجامعي بالوادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، 2010.



الفهـــــرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحقوق والحريات الأساسية والقضاء الاستعجالي	05
المبحث الأول: مفهوم الحقوق والحريات الأساسية	06
المطلب الأول: تعريف الحقوق والحريات	06
الفرع الأول : تعريف الحق	06
الفرع الثاني: تعريف الحرية	09
المطلب الثاني: أنواع الحقوق والحريات	13
الفرع الأول: الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية الإنسان	13
الفرع الثاني: الحريات الفكرية أو المعنوية	15
الفرع الثالث: الحقوق والحريات المتعلقة بنشاط الإنسان	17
المبحث الثاني: مفهوم القضاء الاستعجالي	18
المطلب الأول: تعريف القضاء الاستعجالي الاداري وخصائصه	18
الفرع الأول: تعريف القضاء الاستعجالي	19
الفرع الثاني: خصائص القضاء الاستعجالي الاداري	19
المطلب الثاني: شروط وإجراءات رفع الدعوى الاستعجالية الادارية	20
الفرع الأول: شروط رفع الدعوى الاستعجالية الادارية	20
الفرع الثاني : إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية لحماية الحقوق والحريات الأساسية	23
الفصل الثاني : الحماية الخاصة للحقوق والحريات الأساسية من طرف القاضي الاستعجالي الإداري.	27
المبحث الأول: شروط تدخل القاضي الاستعجالي الإداري	28
المطلب الأول: الشروط الموضوعية	28
الفرع الأول: شرط الاستعجال	28
الفرع الثاني: وقوع تجاوز جسيم وغير مشروع	34

الفرع الثالث: المساس بالحرية الأساسية من أحد الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الادارية	38
الفرع الرابع: شرط أن يرتبط الاعتداء بممارسة الادارة لسلطاتها	39
المطلب الثاني: الشروط الشكلية	40
الفرع الأول: أن يكون هناك قرار إداري مسبق	40
الفرع الثاني: شرط رفع دعوى في الموضوع	41
الفرع الثالث: وجوب إرفاق القرار الاداري المطعون فيه مع عريضة	43
المبحث الثاني: السلطات المخولة للقاضي الإداري الاستعجالي لحماية الحقوق والحريات الأساسية	44
المطلب الأول: سلطه توجيه أوامر للإدارة	44
الفرع الأول: أوامر القيام بعمل	44
الفرع الثاني: أوامر بالامتناع عن عمل	45
الفرع الثالث: آثار وقت التنفيذ	46
المطلب الثاني: سلطة توقيع غرامة تهديدية	46
الفرع الأول: مفهوم الغرامة التهديدية	47
الفرع الثاني: شروط الأمر بالغرامة التهديدية	47
الفرع الثالث: أنواع الغرامة التهديدية	48
الفرع الرابع: تمييز الغرامة التهديدية مع غيرها من الأنظمة المشابهة	49
الفرع الخامس : أهداف الغرامة التهديدية	50
المطلب الثالث: القيود التي تحد من سلطات قاضي الاستعجال الإداري	51
الفرع الأول : القيود القانونية التي تحد من سلطات القاضي الإداري الاستعجالي	51
الفرع الثاني : القيود المحددة بموجب الاجتهاد القضائي التي تحد من سلطات القاضي الاستعجالي الإداري	54
الخاتمة	57
قائمة المصادر والمراجع	60
الفهرس	68